الـجمهـورية الجزائريـة الديمـقراطية الشعبية
وزارة التعـليـم العالي والـبحث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

إمتيازات السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):
- صـــــواب إينـــــاس
-جبـــــايلي فريـــــال

إشـــــراف الأستاذ:
د.مـــــزوزي فـــــارس

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/بوعشة كمال	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/مزوزي فارس	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر-ب-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:
2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...مواب ياسين.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405804845.....

الصادرة بتاريخ: 2023-05-14.....

عن دائرة: القالة.....

المسجل بقسم : الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

إمتياز السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : جمايلي خليل .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107903214 .....

الصادرة بتاريخ: 2018.02.19 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

إمتياز السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا في إنجاز هذا العمل، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم علمنا علما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

إلى من قبل الإشراف على مذكرتنا وشجعنا وقدم لنا النصائح وأفادنا في إتمام عملنا:

د- مزوزي فارس

كما نخص بالذكر كل أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بخالص عبارات الاحترام والعرفان بالفضل الجميل لأساتذتنا على مستوى جميع أطوار التدرج العلمي.

كما نشكر كل الذين علمونا وأولئك الذين وقفوا بجانبنا ومدو لنا يد العون في مختلف مجالات الحياة لنكون على ما عليه الأن.

فجزاهم الله كل خير في الدنيا والاخرة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"الحمد لله الذي ما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي ولا هانت مشقة إلا بفضله"

إلى الذي أحمل إسمه بكل فخر، ، إلى خالد الذكر، إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح

والمثابرة، إلى من وافته المنية وكان خير مثال لرب الأسرة، إلى معلمي الأول ومثلي الأعلى إلى روحه الطاهرة "أبي" رحمه الله.

إلى من وضع المولى سبحانه الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من ساندتني وأكملت مسيرة والدي ،إلى معلمتي الأولى، إلى"أمي" الغالية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها.

إلى أزهار النرجس التي تفيض عطرا، طهارة،حبا، ونقاء، إلى روحي وقلبي، إلى أعز ما أملك،

إلى"أخواتي العزيزات"اللواتي يسكن قلبي وفكري ووجداني.

إلى سندي، إلى من شد الله بهم عضدي، إلى قوتي وملاذي بعد الله عز وجل إلى"إخوتي الأعزاء".

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب.

إلى الذين عشت معهم أجمل لحظات حياتي، إلى من أفتخر بصحبتهم إلى صديقاتي.

إلى كل من ساندوني بوجه عام ولو بدعاء خير تمنوه لي.

الطالبة: صواب إيناس.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحسانا"

إلى مصدر فخري والدي العزيز أطال الله في عمره وأدامه ذخرا مدى الحياة.

إلى من هي الجنة تحت أقدامها والدتي التي حرصت على حسن تربيتي وإرشادي.

إلى من أشد بهم عضدي، سندي وأكبر ذخيرة لي... إخوتي وكل عائلتي.

إلى من أحبوني وأحببتهم...صديقات عمري.

إلى من وقف بجانبي وساندني "أ".

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

تقديرا وعرفانا ومحبة على كل ما قدموه لي من دعم لإنجاز هذا العمل.

الطالبة: جبايلي فريال

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
م.ر	المرسوم الرئاسي.
ق	القانون.
م	المادة.
ط	الطبعة.
ب.ط	بدون طبعة.
ع	العدد.
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة.
د.س	دون سنة.
د.ص	دون صفحة.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن تنظيم المرافق العامة والإشراف على إدارتها وتسييرها وتلجأ الإدارة العامة في الدولة المعاصرة وهي بصدد ممارسة أنشطتها الإدارية إلى أسلوبين، أحدهما يصدر من جانبها وحدها وهو أسلوب القرار الإداري، والآخر يصدر بناء على إتفاقها مع المتعاملين معها وهو أسلوب العقد الإداري، وقد تنوع هذا الأسلوب وإزدادت مجالاته بتنوع نشاطات الإدارة العمومية، فظهرت عقود إدارية حديثة إلى جانب العقود الإدارية الكلاسيكية المعروفة، ومهما يكن من أمر هذا التنوع والإختلاف، فإنه لا يمنع من القول أنها تبقى عقود إدارية تتميز بنفس مميزات العقود الإدارية وخصائصها، التي من أبرزها على الإطلاق السلطات الإستثنائية المخولة لجهة الإدارة أثناء العقد الإداري، وتهدف من خلالها هذه الأخيرة إلى تحقيق المصلحة العامة.

إن عقود الإدارة تتضمن جميع العقود التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أو مدنية في حين لا ينطبق إصطلاح العقود الإدارية إلا على تلك التي تظهر الإدارة فيها كسلطة عامة فتتمتع بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق نفع عام ومن هنا تظهر بجلاء أهمية العقود الإدارية كأداة لأداء نشاطات الإدارة، وبما أن مجال العقود واسع من حيث تفرعاته فإننا سنحاول حصر موضوعنا في الصفقات العمومية بإعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بالنظر لأهميتها البالغة في دعم عملية التنمية المحلية وإنعاش الإقتصاد الوطني.

وقد تجلى إهتمام الدولة بموضوع الصفقات العمومية من خلال النصوص القانونية التي صدرت من قبل المشرع الجزائري لتنظيمها، ومسايرة لأهم التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي صدر المرسوم الرئاسي رقم15-247 الذي من خلاله حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المحافظة على المال العام وفرض كل وسائل الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة التي تهدف إلى صرف المال العام دون إهمال دور الإدارة في عقد الصفقة العمومية.

وإذا كان للإدارة الحق في إخضاع علاقاتها التعاقدية لنظام السلطة العامة فإن ممارسة هذا الحق يكون بإعلانها عن رغبتها في مباشرة إمتيازات السلطة العامة مع المتعاقدين معها بتضمين العقود التي تبرمها شروطا إستثنائية خارجة عن

القانون الخاص فهو المعيار الذي يميزه عن غيره من العقود المدنية التي تبرمها الإدارة.

وعلى هذا الأساس فقد منح المشرع الجزائري للإدارة بإعتبارها طرفا في العقد حقوقا وسلطات تختلف عن السلطات الممنوحة للمتعاقد معها، من أهمها سلطة الإشراف والتوجيه، سلطة التعديل، سلطة توقيع الجزاءات، سلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة، وبالتالي يتضح لنا أن للإدارة سلطات واسعة إتجاه المتعاقد معها، وتتمتع بإمتيازات ضخمةلا يملك المتعامل المتعاقد مثلها، وهذا ما يحتم على المشرع الجزائري توفير الحماية القانونية للمتعامل المتعاقد من أجل مواجهة الإدارة في حالة إستعمالها السيء لهذه السلطات والإمتيازات.

وبالرغم ما لهذه السلطات المخولة لجهة الإدارة من أهمية في تحقيق الصالح العام، إلا أنها في بعض الأحيان تلحق أضرارا بالمتعاقد معها وتؤثر على مركزه القانوني ويظهر ذلك من خلال تعسفها في إستعمالها، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية نشوب منازعات.

1-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوعنا في تبيان دور الإدارة في تنفيذ العقود الإدارية و أبرزها عقد الصفقة العمومية ليس فقط كمصلحة متعاقدة بل كهيئة وصية لها صلاحية الرقابة والتوجيه والتعديل والإنهاء.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة إلى إبراز كافة الجوانب التشريعية التي منحت للإدارة سلطات وإمتيازات إستثنائية في عقد الصفقة العمومية.

بالرغم من قدم موضوع إمتيازات السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري إلا أنه حديث من حيث أهميته المتزايدة من خلال التعديلات المتتالية التي عرفتها المنظومة القانونية للصفقات العمومية التي أدت في كل مرة إلى رفع هذه السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة، وذلك بالنظر لأهمية الصفقات العمومية بإعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وعلاقتها بالخزينة العمومية، فوجب منح المصلحة المتعاقدة سلطات بهدف الحد قدر الإمكان من السلوكات السلبية وهدر المال العام التي قد يقع فيها المتعامل المتعاقد.

2-أسباب الدراسة:

إن البحث في أي موضوع ينطلق من أسباب ذاتية وصولا إلى أسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية:

-يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع دون غيره لرغبتنا وميولنا لدراسة مجال الصفقات العمومية.

الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع الصفقات العمومية من أهم الموضوعات القانونية المتعددة الأبعاد الفنية والإقتصادية الحيوية والمثيرة للإهتمام في مجال البحث القانوني.

إن مجال العقود الإدارية يعد أكثر المجالات صلة بالمال العام وتنفيذ السياسة العامة للدولة، ولهذا تعتبر هذه المواضيع من أكثر الدراسات التي تشهد تغييرات دورية ومستجدات تشريعية متتالية، مايجعل دراسة هذا النوع من المواضيع يحضى باهتمام كبير من الباحثين ولازال مجالا خصبا للبحث والتحري.

3-أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة العلمية من خلال إعطاء لمحة عامة ولو كانت بشكل مختصر أو وجيز حول أهم خصوصيات تنفيذ العقود الإدارية وأبرزها الصفقات العموميةالتي تتميز بها عن سائر العقود سواء من حيث الإجراءات المتبعة أثناء العملية التعاقدية أو بهدف الحد من كل ما قد يشوبها من مختلف أشكال الفساد أو التلاعب بأموال الدولة، بالإضافة إلى ذلك تبيان أهم الخصوصيات من حيث السلطات المخولة للمصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها ، زيادة على ذلك ما قد ينتج من منازعات بين الأطراف المتعاقدة وتبيان سبل حلها، من خلال إنتهاج الطرق الودية.

4-الإشكالية:

إنطلاقا من المكانة المتميزة التي تحظى بها المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول البحث في مجمل السلطات والإمتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعامل المتعاقد، بهدف ضمان حسن سير

وإستمرارية المرفق العام في تحقيق المصلحة العامة لكل الأطراف المتعاقدة مع الإدارة، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها عند تنفيذ العقد الإداري بإعتباره وسيلة فعالة لضمان حقوقها؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما مدى كفاية السلطات الممنوحة للإدارية لحماية العقود الإدارية عند تنفيدها؟
- هل وفق المشرع الجزائري في توفير الضمانات اللازمة لحماية المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة؟

5-المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية، إستوجب علينا توظيف مناهج علمية مختلفة، بداية بالمنهج الوصفي من خلال التطرق لأهم الآراء الفقهية الإدارية حول سلطات الإدارة في تنفيذ العقد الإداري والمنهج التحليلي والذي على ضوئه حاولناتحليل وإستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج التاريخي الذي فرضته علينا ضرورة التطرق إلى نصوص قانونية سابقة للإطلاع على المستجدات التي حملتها النصوص القانونية السارية المفعول.

6- صعوبات الدراسة:

-من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في مثل هذه المواضيع هي صعوبة الحصول على نماذج عقود إدارية عملية للإطلاع أكثر على حجم السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد عمليا.

-كذلك من أهم الصعوبات غياب المراجع المتخصصة، لا سيما بعد المستجدات التشريعية التي مست مجال الصفقات العمومية بعد 2015.

7- تقسيم الدراسة:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع حاولنا تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول السلطات الوقائية في مجال تنفيذ العقد

الإداري، وذلك من خلال التطرق إلى سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد الإداريفي (مبحث أول)، وسلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط العقد الإداري في (مبحث ثاني)، أماعن الفصل الثاني الموسوم بعنوان السلطات الردعية للإدارة فقد تطرقنا من خلاله إلى سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات في (مبحث أول)، وحقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد(مبحث ثاني).

وعليه كان تقسيم الموضوع كالآتي:

الفصل الأول: السلطات الوقائية في مجال تنفيذ العقد الإداري.

المبحث الأول: سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد الإداري.

المبحث الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط العقد الإداري.

الفصل الثاني: السلطات الردعية للإدارة: بين التكريس القانوني وضمانات إعادة التوازن بين أطراف العقد الإداري.

المبحث الأول: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات.

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد.

الفصل الأول:

السلطات الوقائية في مجال تنفيذ العقد الإداري

تمهيد:

إن الغرض الأساسي من لجوء الإدارة لأسلوب التعاقد مع الغير، هو إقرار المصلحة العام، ولزوم المحافظة على إستمرارية سير المرفق العام بشكل منظم، وبما أن الإدارة طرفا في العقد العقد الإداري فإنها تتمتع بجملة من الحقوق والسلطات التي تميزها عن باقي العقود الأخرى، تخول من خلالها جهة الإدارة سلطات لمواجهة المتعاقد معها وذلك لضمان رعاية وحماية الصالح العام.

كما أن الإدارة تتمتع بإمتياز مهم في عقودها الإدارية، هو قدرتها على ممارسة التوجيه والرقابة المباشرة والغير مباشرة على العقد وهي سلطات أصلية في مواجهة المتعاقد معها حيث تملكها الإدارة بحكم إشرافها وتنظيمها وتسيير المرافق العامة سواء ورد ذلك في نص العقد أو لم يرد، وتعتبر هذه السلطة أو الميزة من أهم ما يميز العقد الإداري عن العقد شريعة المتعاقدين.

فباستقراء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نصل إلى أن هناك الكثير من الأثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ومالها من حقوق وسلطات، كالسلطات الوقائية والسلطات القمعية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل السلطات التي تعتمدها الإدارة في تنفيذ العقد الإداري من خلال المبحثين الآتيين:

-المبحث الأول: سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد الإداري.

-المبحث الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط العقد الإداري.

المبحث الأول: سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة و الإشراف على تنفيذ العقد الإداري

تعد سلطة الرقابة من أبرز مظاهر السلطة العامة في تنفيذ العقد الإداري، ويستمد هذا الحق طبيعته من المرفق العام وبذلك فإن السلطة العمومية لا تتخلى عن المرفق العام بشكل إجمالي بل تبقى سيطرتها من خلال سلطة الرقابة لأنها تهدف أساسا لضمان السير الحسن للخدمات العمومية وهو ما أشار له المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مانحا لها حق الإشراف والرقابة على عملية التنفيذ واستغلال المرفق العام حسب الشروط الواردة في العقد.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، في المطلب الأول سنوضح من خلاله ماهية سلطة الرقابة والتوجيه، وفي المطلب الثاني نبين الأساس القانوني لسلطة الرقابة والتوجيه، وفي المطلب الثالث سنحدد نطاق هذه السلطة وضوابطها.[1]

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإشراف والتوجيه

للإدارة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد الإداري عدة إمتيازات منها سلطتها الرقابية التي تكون على كيفية تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، ومن ناحية أخرى نجد سلطتها بالإشراف على تنفيذ الشروط حيث تقوم بوضع عدة توجيهات للمتعاقد معها لضمان حسن سير التنفيذ من جانبه وذلك للتأكد من أنه يتم وفق شروط العقد، والأمر الذي يخول للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لضمان حسن التنفيذ.[2]

ولتوضيح ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سلطة الإشراف والتوجيه وأهميتها أثناء تنفيذ العقد.

الفرع الأول: تعريف سلطة الإشراف

تعد هذه السلطة من ضمانات تنفيذ الصفقة العمومية ويقصد بها"تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ الإلتزامات العقدية على النحو المتفق عليها" وبهذا المعنى يكون حق الرقابة مرادفا لحق الإشراف، وتمارس الإدارة هذا الحق عادة عن طريق إيفاء بعض مهندسيها لزيارة موقع العمل لفحص المواد المستعملة للتأكد

---

[1]- موراد موهوبي، ***امتيازات السلطة العامة في تنفيذ الصفقة العمومية***، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص8.

[2]- فاطمة ريغي، ***سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات في العقود الإدارية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،قسم العلوم الإنسانية، بسكرة، الجزائر، 2019/2018،ص12.

من جودتها، وتدخل الإدارة هنا يكون ممهدا لتسليم العمل عند إتمامه فهو مكمل لرقابة الفحص اللاحق عند التسليم والإشراف نوعين:

أولا- الإشراف الدوري: ويقصد به مرور المكلف به على موقع المشروع أثناء التنفيذ بشكل دوري بغرض إعطاء توجيهات، وتقديم ملاحظاته حول التنفيذ للجهاز المشرف المقيم بشكل دوري.

كما أن لأعوان المصلحة المتعاقدة إمكانية الإطلاع على كل السجلات والوثائق الخاصة بالمشروع ومتابعة تقدمه ونوعية السلع المستعملة فيه.

ثانيا الإشراف الكامل: ويقصد به وجود المكلف به بصفة دائمة في موقع المشروع أثناء جميع مراحل تنفيذه.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن سلطة الإشراف هي عبارة عن أعمال مادية تقوم بها المصلحة المتعاقدة بواسطة موظفين مختصين مؤهلين ذي خبرة لإتمام هذه المهمة، ولكن نجد أن حق الرقابة يتجاوز المعنى الضيق ويسمح للإدارة بأن تتدخل بدرجة تزيد على الحد من سلامة تنفيذ العقد وهو ما يعرف بسلطة التوجيه من خلال إصدار التعليمات والأوامر وهو الصورة الثانية لسلطة الرقابة.[1]

الفرع الثاني: تعريف سلطة التوجيه

وتمثل هذه الصورة المعنى الواسع لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية ومن حيث المبدأ تؤسس في العقد وهي تطبق بما أنها على حق، وهي موجودة في جميع العقود العامة ويختلف حق التوجيه عن حق الإشراف في كونه غير مقرر كمبدأ عام في جميع الصفقات العمومية، فلا تقتصر على مجرد التأكد من قيام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الصفقة طبقا للشروط المتفق عليها، وإنما تتعدى ذلك بما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتدخل في أوضاع تنفيذ الصفقة وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار أفضل الطرق التي تراها مناسبة لحسن سير المرفق محل التعاقد ويتمثل حق الإدارة في ممارسة سلطة التوجيه، في تعلقه بالنظام العام وإشاعة إستعمالها أكثر في صفقات إنجاز الأشغال إذ يقع باطلا كل إتفاق يقضي باستبعاد سلطة التوجيه في هذا النوع من العمليات نظرا لطبيعة هذا النوع من العقود والمراد اعتبار اعتبار

[1]-عمر خالدي، أ.د بن مالك بشير، "***سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية***"، **مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية**، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد السادس، العدد الرابع، تلمسان، الجزائر، ديسمبر2021، ص، ص1139-1140.

هذه السلطة من الظام العام يرجع إلى ما تتمتع به الإدارة من إمتيازات بوصفها سلطة عامة تتخذ من أساليب القانون العام أدوات لها وفي مقدمة هذه الأساليب القرار الإداري الذي يتمتع كعمل قانوني بالطابع التنفيذي.

ويمكن أن تتخذ الرقابة على تنفيذ العقد الإداري صورة أعمال مادية: كدخول ممثلي الإدارة المتعاقدة أماكن إستغلال المرفق محل العقد والمخازن والمصانع، ومن خلال حق التوجيه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجبر المقاول أو المورد على إحترام مختلف الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة.

وفي ذات السياق يمكن القول أن سلطة توجيه المتعامل المتعاقد حق أصيل في بعض الصفقات وصفقات أخرى لا يمكنها ممارسة هذا الحق ما لم ينص عليه العقد.

الفرع الثالث: أهمية سلطة الإشراف والتوجيه

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا تظهر أهمية بالغة لسلطة الإشراف والتوجيه في تنفيذ العقد الإداري فهي ضرورية لضمان تحقيق المصلحة العامة وتتجلى هذه الأهمية في:

-القيام بالتأكد والتحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، فالأهداف هي المرآة التي من خلالها يمكن قياس الأداء على أساسها، كما أن وضع المعايير لتحديد نقاط القوة والضعف على الأداء، ومدى مطابقته لتلك المعايير تسهل عملية تحديد صيغة الخطأ.

-وتكون أهمية الرقابة بصفة عامة من خلال إحتلال الوظيفة العمومية مكانا بارزا بين موضوعات القانون الإداري، ومازالت كلمات الفقيه"ريمون سالي" في هذا الشأن صادقة، حيث نذكر: "أن الحاجات الإجتماعية هي التي تخلق النظام القانوني، فهذه لا تنشأ ولا تتطور إلا من أجل تحقيق عملية تنظر فيها دون أن يلتفت في البداية إلى النظريات ذاتها، وما فيها من منطلق تبرره، فالنتيجة تتطلب أولا حق ارتباط بنظرية مقررة، أما المبدأ فيخلق بعد ذلك، ويقيد الخضوع لتنفيذ اصطلاحي خاص يقصد به معنى محدد في إطار بناء محدد وهذا هو تاريخ كل بناء قانوني".[1]

-وتتجلى أهمية الرقابة أيضا في قدرتها على الكشف عن المعوقات التي تقف إيزاء تحقيق الأهداف، وتتضمن هذه العملية إتخاذ إجراءات وتدابر من شأنها توفير

[1]-محمد الديداموني عبد العال، ***الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية***، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة، ص53.

الظروف المناسبة بغرض التغلب عن المشكلات التي صادفته وإحتمال أن تصادفه في المستقبل.

-ونظرا لأهمية الرقابة ودورها المؤثر في العملية الإدارية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، ويتطور مفهومها على مر التاريخ، حيث انتقلت من مرحلة معالجة انحراف ومحاولة القضاء عليه، إلى مرحلة تحقيق الفاعلية والسرعة الملاءمة وأصبحت في الوقت الحاضر لا تقتصر على كشف الإنحرافات والأخطاء، بل إمتد دورها ليشمل توضيح سبل التصحيح والتفوق، أي تحولت إلى الدور الوقائي، بدلا من أن تقتصر على الدور العلاجي.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف

أقرّ المرسوم الرئاسي247/15 جملة من السّلطات التي يمكن للإدارة تفعيلها في مواجهة المتعاقد أثناء مرحلة تنفيذ عقد الصّفقة العمومية، ومن هذه السّلطات ما يجد مصدره فيما تتمتّع به الإدارة من إمتياز السّلطة العامة كسلطة التعديل أو الإنهاء الإنفرادي للصّفقة، ومنها ما يجد مصدره في فكرة المصلحة العامة كسلطة الإشراف والرّقابة والتوجيه، وكلها سلطات تعبر عن تفوق الإدارة من منطلق مركزها التعاقدي الممتاز، ونظرا لأهمّية هذه السّلطة في الصّفقات العمومية وجب البحث عن أساسها القانوني، ومن خلال هذا التّمهيد سنحاول دراسة الأساس القانوني لسلطة الرّقابة المنصوص عليه (الفرع الأول)، والأساس القانوني لسلطة الرّقابة في حالة عدم وجود نص (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة الرقابة المنصوص عليه

من أجل تحديد الأساس القانوني لسلطة الرّقابة و الإشراف على تنفيذ الصّفقة العمومية، يستدعي هذا البحث عن مصدر هذه السّلطة ففي بعض الأحيان ينص صراحة في العقد على سلطة المصلحة المتعاقدة في الرّقابة، وأحيانا أخرى تستمد هذه السّلطة من القوانين والتشريعات.

أولا: الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

---

[1]-بريش ريمة، ***الرقابة الإدارية على المرافق العامة***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر،2012-2013، ص31.

[2]-بن حفاف سلام، العقون ساعد، "***مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247***، ***مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية***، جامعة ميرة عبد الرحمان، المجلد14، العدد02، بجاية، الجزائر،2021، ص224.

عادة ما تنصّ العقود الإدارية ضمن بنودها أو دفاتر الشروط الملحقة بها على حق الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري، بصفة دقيقة مع توضيح وسائل وطرق ممارستها لهذه السلطة، ويتجسد ذلك أكثر في عقد الأشغال العامة نظرا لطبيعتها الخاصة، ويتجلى هذا بوضوح في دفتر الشروط الإدارية العامة.[1]

إذ أنّ سلطة الرقابة في مثل هذه الحالة تجد أساسها في النصوص التي تتضمنها، سواء في القانون أو في بنود العقد، التي تبين بتفصيل دقيق كيفية ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة، والوسائل التي تتبعها في ممارسة ذلك، وتحدد الضمانات المقررة للمصلحة المتعاقدة مقابل ذلك، وهو حال المشرع الجزائري حين أكد أن أمر الخدمة يهدف إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة، وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة من دفتر البنود الإدارية العامة.[2]

ويتجلى الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة في النص عليها صراحة في الصفقة ذاتها أو في دفتر الشروط، على نحو يوضح كيفية ممارسة هذه السلطة المخولة للموظفين المندوبين للرقابة والإشراف على تنفيذ الأشغال، والذي فصل أحكام سلطة الرقابة والتوجيه في مواد متعددة منها المادة4/12 و5 التي تنص على أنه: "على المقاول أن ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ إليه".

كما يخضع للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل، إلا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغيرات مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته ولا تعتبر التغيرات إلا إذا أثبت حصولها بموجب ذلك الأمر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري. وتضيف المادة2/13 أنه: "يحق لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري أن يطلب من المقاول تبديل الأعوان والعمال لعصيانهم أو عدم أهليتهم أو عدم أمانتهم"[3]

وبناء على ما تقدم نرى أن سلطة الرقابة والتوجيه سلطة أصيلة واستمدت من النظام القانوني للصفقة العمومية ومن دفاتر الشروط الملحقة بها.

---

[1]-خالدي عمر، أ.د بن مالك بشير، **المرجع السابق**، ص1142.

[2]-خالدي عمر، أ.د بن مالك بشير، **المرجع نفسه**، ص1142.

[3]-قرار صادر عن وزير البناء والأشغال العمومية والنقل، في1964/11/21، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج، العدد06، الصادرة في 12 يناير 1965.

ثانيا: الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

نظّم المشرع الجزائري أحكام سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في العديد من التشريعات، منها القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وذلك بالنظر لما للرقابة من أهمية بالغة في حفظ حقوق المصلحة المتعاقدة، ولما لها من دور في الحفاظ على المال العام، وبما يكفل حسن توظيف تلك الأموال المرصودة للصفقات العمومية، وليس ذلك فحسب بل وضع الأسس التي تحكم أنواع الرقابة التي تتعلق بمرحلة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات. وذلك من خلال ما خصصه المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم15-247 في الفصل الخامس المدرج تحت عنوان رقابة الصفقات العمومية.

فقد نص المشرع في مضمون المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم15-247على أنه: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".[1]

وهو أيضا ما نص عليه المشرع في المرسوم القديم10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى في الباب الخامس المدرج تحت عنوان"رقابة الصفقات من خلال المادة 116منه، والتي تنص على أنه: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

وكذلك المادة 118 من نفس المرسوم التي تنص على أنه: "تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.[2]

ونفهم من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة ممارسة سلطة الرقابة في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية والذي أعطى مساحة واسعة للمصلحة المتعاقدة أثناء ممارسة سلطتها في الرقابة وذلك من خلال إخضاع جميع الصفقات العمومية لرقابة الإدارة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المراد تحقيقها من وراء إبرامها، لهدف تحقيق الصالح الصالح العام .

---

[1]-المادة156من ***المرسوم الرئاسي رقم15-247***، المؤرخ في02 ذي الحجة عام1436 الموافق16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد02، الصادر بتاريخ06 ذو الحجة عام 1436الموافق20سبتمبر2015.

[2]-المادتين116و118من ***المرسوم الرئاسي رقم236/10***، المؤرخ في7أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02 لسنة2013(ملغى).

كما تعتبر ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة من قبيل اختصاصاتها التنظيمية، والتي وُجد أساسها القانوني في النصوص القانونية التي تحكم نشاط المصلحة المتعاقدة.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة الرّقابة في حالة عدم وجود نص

قد لا يرد نص في قانون الصفقات العمومية أو في دفاتر الشروط أو القوانين واللوائح بشأن ممارسة المصلحة المتعاقدة سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية، ولكن هذا لا يجعل هذه الأخيرة في موقع ضعف ويحرمها من ممارسة هذه السلطة، لأن ممارسة الرقابة والإشراف هو حق أصيل مقرر لها فهي لا تحتاج إلى نص يقررها أو يمنحها تلك السلطة، وإنما تستمد الرقابة كأساس لها هنا من فكرة المرفق العام، لأن الإدارة هنا هي المسؤولة عن إدارة المرفق العام وكفيلة بحسن سيره حتى إذا لم تتولى بنفسها توفير الحاجات و تقديم الخدمات التي يتطلبها المرفق العام.[2]

فالمرفق العام يتصل في ذاته وموضوعه بالعقد الإداري مهما كان نوعه سواء كان عقد أشغال أو عقد توريد خدمات أو لوازم أو دراسات، ومنه نجد أن للعقد الإداري علاقة خدمة المبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة واستمراريتها بانتظام واطراد.

وقد أيد هذا الرأي مجموعة من الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور سليمان محمد الطماوي حيث قال أن: "الطبيعة القانونية للمرفق العام هي الأساس القانوني لسلطة الدولة في الرقابة، ذلك أنّ المرفق العام ما هو إلاّ هيئة أو مشروع يعمل بانتظام لسد حاجات الجمهور وحق الرقابة يظل موجودا طالما وُجد المرفق العام."[3]

ومن مؤيدي هذه الفكرة أيضا الدكتور ناصر لباد حيث يذكر بأنه: "تمارس الإدارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك، لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف.[4]

ولعلّ أهم ما يؤكد هذا الرأي القضاء الإداري في العديد من الأحكام الصادرة عنه بوجود هذه السلطة باستقلالها عن العقد ودفاتر الشروط، حيث ذهبت المحكمة

---

[1]-عفاف العقون، ***سلطات المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية15-247***، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر،2015-2016، ص12.

[2]-خالدي عمر، أ.د بن مالك بشير، **مرجع سابق**، ص1142.

[3]-محمد سليمان الطماوي، ***الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة***، ط5، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1991.

[4]-لباد ناصر، ***الوجيز في التنظيم الإداري***،النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2006، ص248.

الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية في حكم صادر بتاريخ 28/04/1992، بقولها أنّ: "العقود الإدارية تتميز عن العقود عن المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة على مصلحة الأفراد الخاصة، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية"[1]

لقد إختلف الرأي في شأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد في حال عدم النص عليه في بنود العقد فذهب رأي آخر إلى القول بأنه في حال سكوت العقد عن هذا الحق، فإن سلطات الإدارة في الرقابة تستند إلى مقتضيات الصالح العام التي يقع على كاهل الإدارة انجازها في نشاطها التعاقدي كسائر أنشطتها الأخرى.

ويوضح أنصار هذا الإتجاه صحة طرحهم بالقول أنّ: "إن أساس سلطة الرّقابة يجد أساسه خارج نطاق النصوص التعاقدية و التنظيمية في فكرة المصلحة العامة، إذ أن الإدارة مسؤولة عن أداء الخدمات و إشباع الحاجات العامة بشكل منتظم، وبذلك فإن معاونة الأفراد لها لا ينفي عنها تلك المسؤولية، إذا ما أشبعت تلك الحاجيات على نحو سيء،ولمواجهة تلك المسؤولية اعترف لها بحق الإشراف والتوجيه على تنفيذ عقودها، حتى في حالة سكوت العقد عنها، فهي سلطة أصلية، ولا يجوز لها التنازل عنها بأي حال من الأحوال، أو الإتفاق على مخالفتها".[2]

يتجه الرأي الراجح إلى أنّ ضمانة الرقابة غير المنصوص عليها تجد أساسها في فكرة المرفق العام .

وتكمن علاقة العقد وإتصاله بالمرفق من خلال ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

أ-إتصال العقد بالمرفق العام في صورة تنظيم واستغلال للمرفق العام كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، وعقود الإمتياز.

ب-إتصال وإرتباط العقد بالمرافق العامة في صورة التزام الإدارة إزاء الفرد عن طريق تقديم الإدارة العامة سلع وخدمات بواسطة المرافق العامة.[3]

ج-إتصال وإرتباط العقد بالمرافق العامة في صورة التزام الإدارة إزاء الفرد عن طريق تقديم خدمات توريد، عقد النقل، البيع، الإيجار.

---

[1]-خالدي عمر، أ.د بن مالك بشير، **المرجع السابق**، ص1143.

[2]-خالدي عمر، أ.د بن مالك بشير،**المرجع نفسه**، ص1143.

[3]-موهوبي موراد، **مرجع سابق**، ص14.

وبالتالي نجد أنّ طريقة إتصال العقد بالمرافق العامة تكمن عن طريق وجود سلطات عامة تحقق الصالح العام، فهي تتولى إدارته مباشرة والإشراف عليه، كما نجد الدولة هي المسؤولة عن أدائها لأعمالها ومرتبطة بوظائفها الإدارية، لهذا نجد أن المرافق العامة تخضع لقواعد القانون الإداري، وبالتالي قراراتها الصادرة عنها تكون متميزة عن قواعد القانون الخاص.

المطلب الثالث: نطاق و ضوابط ممارسة سلطة الرّقابة و الإشراف

رغم أنّ المصلحة المتعاقدة تتمتع في مواجهة المتعامل المتعاقد بحق الرقابة تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية وتوجيهه حتى ولم ينص عليها، إلا أنّ هذا يخضع لضوابط تشكل ضمانات المتعاقد وضمانات لإستمراره في الوفاء بإلتزامه التعاقدي.

إنّ استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطتها في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يخضع لضابطين ضابط عام وضابط خاص، ونستعرض هذه الضوابط على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: الضابط العام

إن هذا الضابط يتمثل في ضرورة أن يكون الدافع من الرقابة تحقيق المصلحة العامة، ويجب أن تتّخذ قرارات الرّقابة في الحدود التي يسمح بها القانون كما يلي:

أولا: ضرورة أن يكون الدافع من الرّقابة تحقيق المصلحة العامة

إنّ الهدف من النّشاط الإداري هو تحقيق المصلحة العامة بصفة عامة فإنّ ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها خاصة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يجب أن يكون الدافع تحقيق المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن تعسف الإدارة في ممارسة الرقابة على تنفيذ العقد الإداري لا يحقق الهدف المرجو من منح الإدارة تلك السلطة، حيث يؤدي تفريط الإدارة في الرقابة على تنفيذ المتعاقد معها لإلتزاماته التعاقدية وجنوحه بهذا التنفيذ لما يخالف شروط التعاقد لا يحقق المصلحة المبتغاة من تنفيذ العقد الإداري، كما أن إفراط الإدارة في ممارسة تلك الرقابة يؤدي إلى إعاقة التنفيذ، وهو الامر الذي ينعكس سلبا على حسن أدائه لإلتزامه التعاقدي ويوتر علاقته بالإدارة،وبالتالي على السير الحسن للصفقة والوفاء بالتزامه.[2]

---

[1]-أزرايب نبيل، ***سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية***، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2014-2015، ص73.

[2]-أزرايب نبيل، **المرجع نفسه**، ص74.

ثانيا: وجوب صدور القرارات الخاصة بالرقابة في حدود المشروعية

يتمثل هذا الضابط في إلزامية صدور قرارات خاصة بالرقابة في حدود القواعد العامة المشروعية، إذ لا يمكن أن تتجاوز سلطة الرقابة المنصوص عليها في العقد حدود الأحكام العامة لمبدأ المشروعية بمعنها الواسع، يتعين على المصلحة المتعاقدة إستعمال الرقابة وفق القوانين سارية المفعول، إن القرارات المتخذة في هذا الشأن هي قرارات إدارية تخضع لقواعد المشروعية.

لذا وجب إخضاع هاته القرارات لما تخضع له القرارات الإدارية على العموم وكذا ضرورة صدورها في حدود قواعد المشروعية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها التي يتطلبها القانون لتحقيق المصلحة العامة.

كما يجب الأخذ بعين الإعتبار صدور القرارات المتصلة بالرقابة من جانب الجهة التي يحق لها قانونا ممارسة هذه السلطة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها التي يستلزمها القانون، وفي كل الحالات الهدف منها هو تحقيق المنفعة العامة.[1]

الفرع الثاني: الضابط الخاص

هذا الضابط يتعلق بموضوع الرقابة في العقد فلا يستوجب على الإدارة أنّ تحق لنفسها تعديل شروط العقد وطبيعته، فلا تؤدي ممارسة الرقابة إلى تغيير مضمون الصفقة.

أولا: ألا تؤدي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة

ويتمثل هذا الضابط بالعقد الإداري موضوع الرقابة بحيث أن لا تؤدي ممارسة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة، فلا تصل إلى حد تعديل شروط العقد وتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة، فإذا ما تجاوزت المصلحة المتعاقدة نطاقها في ذلك، فإنها تكون قد إنتهكت المدى المقرر لها.[2]مما يتيح للمتعامل المتعاقد مطالبتها بالتعويض لما حققه من ضرر من جراء التعديل، فإن الإدارة بذلك تعدل من شروط العقد التي كانت محل إعتبار لدى المتعاقد معها، حيث قدر المقابل المقابل المادي للتعاقد، بمعنى ذلك يدخل في ممارسة سلطة أخرى هي سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري.

---

[1]-أزرايب نبيل، **المرجع نفسه**، ص75.

[2]-بلغياط كريم، بولبرادع أيمن، ***سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي15-247***، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق بن يحي كلية الحقوق والعلوم السياسية،جيجل، الجزائر،2017-2018، ص41.

ويتضح لنا فيما سبق ذكره يتعين أن تكون ممارسة الرقابة في حدود التي يتضمنها العقد وبما لا يتضمن تغييرا في مضمونه أو قلبا لإقتصادياته.

المبحث الثاني: سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط العقد الإداري

من البديهي أن الإدارة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية تستأثر بمجموعة من السلطات، أبرزها سلطة التعديل حيث تقوم الإدارة بممارسة هذا الحق إما بإنقاض التزامات عقد الصفقة العمومية أو زيادتها وذلك بغض النظر على ما ينص عليه عقد الصفقة، حيث تستمد الإدارة هذه السلطات إما من طبيعة عقد الصفقة العمومية بواسطة دفتر الشروط الذي ينص في بنوده على ذلك، وإما تفرضه المصلحة المتعاقدة بداعي تحقيق المصلحة المتعاقدة بداعي تحقيق المصلحة العامة، التي قد تتطلب تغيير في شروط العقد من أجل ملائمتها، إذا طرأت تغييرات بعد إبرام الصفقة و أثناء تنفيذها.[1]

وقد إعترف المشرع الجزائري للإدارة بهذا الحق من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي15-247 بواسطة ما يعرف بالملحق، ومن أجل ذلك تم التطرق في هذا المبحث إلى نشأة فكرة سلطة الإدارة العامة في تعديل شروط العقد (المطلب الأول)، كما تطرقنا إلى الضوابط العامة لممارسة تعديل العقد (المطلب الثاني) والضوابط الخاصة لممارسة سلطة تعديل العقد الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة فكرة سلطة الإدارة العامة في تعديل شروط العقد

يرجع أصل الإعتراف للإدارة بسلطة التعديل إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 21 مارس 1910 في قضية " compagnie générale française des tramways" وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المحافظ بتعديل عقد الشركة صاحبة إمتياز توفير خدمة النقل وزيادة الحافلات المخصصة للخدمة من أجل إشباع الحاجيات المتزايدة لسكان مارسيليا ، وإثر قيام نزاع في هذا التعديل إعترف المجلس بحق المحافظ بإجراء تعديلات و إضافات ضرورية من أجل السير العادي للمرفق العام. وحتى يتسنى لنا بيان هذه السلطة بصورة واضحة يتعين علينا تسليط الضوء على مجموعة من العناصر التي نريدها في إطار الفروع الآتية:[2]

الفرع الأول: تعريف سلطة تعديل العقد

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ***تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازاعاته حكما وقضاء***، منشأة المعارف، مصر،2009،ص83.

[2]-شقاف إبتسام فاطمة الزهراء، "***سلطة تعديل العقد الإداري بين النظرية التقليدية والإتجاهات الحديثة***" ، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي مغنية، المجلد08، العدد02، تلمسان، الجزائر، 2022، ص397.

حتى نقدم تعريفا شاملا وجاملا لتعديل العقد الإداري علينا أن نحيط بجميع جوانبه ومفاهيمه سواء أكانت فقهية أو قضائية أو تشريعية. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق أولا إلى التعريف التشريعي وفق المرسوم الرئاسي الساري المفعول، ثم نتطرق إلى التعريف القضائي، ليليه بعد ذلك التعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي

بالرغم أن سلطة التعديل قد أقرها المشرع الجزائري في مختلف النصوص المنظمة لقانون الصفقات العمومية، من أول قانون إلى القانون الساري المفعول الآن، إلا أننا سوف نقتصر على تعريف المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول وذلك بسبب الإطلاع على هذه القوانين و إكتشاف أن لها نفس التعاريف تقريبا.

لقد عرف المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة تعديل الصفقة العمومية بواسطة الملحق بموجب المادة 135 منه بقولها: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم " ويقصد بالملحق وفق المادة 136 من نفس المرسوم "عبارة عن وثيقة تعاقدية غير منفصلة عن الصفقة، يتم اللجوء إليه من قبل المصلحة المتعاقدة في حالة الرغبة في زيادة الخدمات، أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

كما نصت الفقرة 04 من ذات المادة على أنه: عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لاسيما في حالة صفقات الأشغال، بإستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية الموسسة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، في إنتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.[1]

أما المادة 137 من ذات المرسوم فقد نصت على الشروط المتعلقة بالملحق بقولها أنه: "يخضع الملحق للشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة". وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الإقتضاء.[2]

---

[1]- المواد135-136 ***من المرسوم الرئاسي15-247*** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق الإشارة إليه.

- كوثر بن ملوكة، ***النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية،*** دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي15-247والمرسوم الرئاسي10-236(الملغى)، **مجلة مجاميع المعرفة**، رقم05، عددأكتوبر2017، جامعة وهران02، الجزائر، ص266.

[2]- المادة137**من المرسوم السابق**15-247.

ثانيا: التعريف القضائي

يمكن استنتاج إعتراف القضاء الجزائري بسلطة الإدارة في تعديل عقد الصفقة العمومية من خلال وقائع القضية التالية:

قضية (ع.ط) ضد وال ولاية قالمة ، "وتتلخص وقائع القضية: أن السيد (ع.ط) أبرم صفقة عمومية بتاريخ 24/02/1980 مع والي ولاية قالمة من أجل إنجاز 198 مسكنا بالقرية الإشتراكية الفلاحية بعين تراب دائرة وادي الزناتي" وأنه بمجرد توجيه أمر بالخدمة رقم 01 شرع السيد (ع.ط) بالأعمال و أنه بعد مرور شهرين أي في 1980/04/19 تلقى أمر بإيقاف الأشغال لتغيير الموقع، وأنه شرع في الأشغال في الموقع الجديد خلال سنة 1980، من خلال تغيير الموقع وعدم إثارة هذا التغيير أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.[1]

كذلك من بين القرارات القليلة التي تعترف للإدارة بحق التعديل، قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1975/06/25 والذي أحد أطرافه وزارة الأشغال العمومية ضد (أ.أ) حيث جاء في القرار..."يتعذر على المقاول ان يرفض إنجاز لهذه البنايات " وهو إعتراف الإدارة بسلطة التعديل.[2]ويمكن استخلاص أن القضاء الإداري أقر بسلطة التعديل الإنفرادي للإدارة من خلال تغيير موقع تنفيذ الأشغال.

ثالثا: التعريف الفقهي

للإدارة إمتياز تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الإحتجاج أو الإعتراض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة العمومية وضرورة من ضروريات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.[3]

من بين الفقهاء المؤكدين لسلطة الإدارة في تعديل عقد الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة نجد الدكتور سليمان الطماوي، الذي يرى أن الإدارة تستمد سلطتها في التعديل من إحتياجات المرافق العامة، بالإضافة إلى هدف تحقيق المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس لا ينظر إليها على أنها إمتيازات ممنوحة لها، بل نتيجة

---

[1]- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ16-12-1989، ملف رقم65145، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الاول، سنة1991، ص134.

[2]- محفوظ عبد القادر، ***سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري***، دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015، ص26.

[3]- شريط وليد، جدي مراد، ***"سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الاشغال العامة عن طريق الملحق"*** ، **مجلة آفق للعلوم**، جامعة عاشور زيان، الجلفة، جوان2018، ص49.

ملازمة لفكرة المرفق العام، التي تعرف بها معظم قواعد القانون الإداري وبالتالي لا بد أن تكون قد طرأت ظروف تتطلب استعمال الإدارة لسلطتها في التعديل.[1]

أما الدكتور عمار بوضياف فقد بين أن الإدارة بصفتها طرف في العقد، فهي تسعى لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي لها الحق في التعديل بإرادتها المنفردة، ولا يستطيع المتعاقد معها الإعتراضن على أساس أن موضوع التعديل لا يخرج عن موضوع الصفقة وهدفه تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.[2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة تعديل العقد

هناك إجماع فقهي حول حق الإدارة في تعديل شروط تنفيذ العقد الإداري وفق شروط معينة تختلف من دولة إلى أخرى ولكن الفقه اختلف حول الأساس القانوني الذي تستمد منه الإدارة صاحبة المشروع هذا الحق، هل هو بصفها سلطة عامة تستعمل إمتيازات السلطة (فرع أول) أم تتدخل باعتبارها مسؤولة عن المرفق العام وضرورة سيرورته بما يخدم الصالح العام (فرع ثاني) أم تتدخل المصلحة المتعاقدة بمزج الفكرتين السابقتين.

أولا: الأساس القانوني لسلطة التعديل قائم على فكرة السلطة العامة

تشمل السلطة العامة كل نشاط إداري تمارسه الإدارة، مع استعمالها لوسائل القانون االعام الغير مألوفة في الخاص، وعلى الإدارة باعتبارها سلطة عامة بأن تراعي دوما ضرورات المصلحة العامة وترجحها دائما على المصلحة الخاصة.[3]

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن حق السلطة الإدارية في تعديل عقودها الإدارية بإرادة منفردة هي من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية. تتأثر الإدارة باستعمال أهم إمتيازات السلطة العامة، وهو التنفيذ المباشر، ومن ثم فإن تعديل الإدارة لشروط العقد الإداري لا يكون بصفتها متعاقدة، بل بصفتها صاحبة سلطة عامة.[4]

فالإدارة باعتبارها صاحبة سلطة عامة مكلفة بأن تراعي دائما الضروريات الملحقة للمصلحة العامة، حتى ولو قامت وهي تباشر تحقيق المصلحة العامة،

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، **مرجع سابق**، ص464.

[2]- عمار بوضياف، ***الصفقات العمومية في الجزائر***، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص66.

[3]- بوعبدالله نور الدين، ***سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعةالشهيد حمه لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر،2017-2018، ص16.

[4]- أزرايب نبيل، **المرجع السابق**، ص82.

بتفويض أحد الأطراف بأسلوب التعاقد الإداري، للمساهمة في تحقيق الهدف فإنها تبقى صاحبة السلطة العامة والحق الأصيل في ذلك، وبهذا فإنها تتدخل باعتبارها سلطة عامة لتفرض ما تراه مناسبا لتحقيق ذلك.[1]

ولقد أيد هذا الرأي الفقيه PEQUIGNOT الذي يرى أن: "الإدارة حين تمارس حقها في التعديل يكون بالنظر كونها تتمتع بإمتيازات السلطة العامة،[2] التي تؤدي إلى ممارسة سلطة التعديل بإرادة منفردة دون الحاجة لموافقة الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

إنتقد هذا الرأي من طرف بعض الفقهاء، ولاحظوا عبارة "أعمال السلطة العامة" أنها مجرد عبارة لفظية، وأما أنها إنضمام إلى النظرية القائلة بإزدواج شخصية الدولة كشخص إعتباري وكسلطة عامة، والقول أن سلطة التعديل إمتياز للسلطة العامة تفرضه الإدارة على المتعاقد معها، يغير من وضعية هذا الأخير إلى شخص عادي.[3]

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة التعديل قائم على فكرة المرفق العام

إن الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام وإستمرارية كفيل بدفع الإدارة إلى تعديل عقودها الإدارية حفاظا على المصلحة العامة، كما أنه من طبيعة العقد الإداري قيامها على فكرة إستمرارية سير المرافق العامة، ولما كان التعاقد يتم فيها على أساس الوفاء بحاجات المرفق وتحقيق المصلحة العامة جعل من الإدارة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تنظيم وتسيير المرفق، وترتب على ذلك حق التعديل بما يحقق المصلحة العامة، وبالتالي وجوب الحرص على سير المرفق العام بانتظام لحماية تلك المصلحة.[4]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن سلطة الإدارة في تعديل العقد االإداري بإدارتها المنفردة تجد أساسها في فكرة المرفق العام ومقتضياته، من حيث ضرورة سيره بانتظام وإطراد وقابليته للتطوير والتغيير، فيرى الأستاذ "دي لوبادير" أن قيام الإدارة المتعاقدة بتعديل عقودها لا يمكن أن يؤسس إلا على مستلزمات المرافق

[1]- أزرايب نبيل،**المرجع نفسه**، ص82.
[2]- محفوظ عبد القادر، **المرجع السابق**،ص14.
[3]- شقطمي سهام، ***النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية في الجزائر***، رسالة ماجستير،جامعة باجي مختار، عنابة، سنة2011، ص26.
[4]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص124.

العامة والتغيرات التي تحدث في حاجات المرفق أو إحتياجات الجمهور نفسه، ويؤكد أغلب الفقه الفرنسي هذا الإتجاه.[1]

كما أن أساس سلطة التعديل يكمن إذا في إرتباط العقد الإداري بالمرفق العام لذلك لا تكون هذه السلطة متساوية في جميع العقود الإدارية، إنما تختلف درجتها وفقا لمدى إرتباط العقد بنشاط المرفق، وبالتالي يكون للمصلحة المتعاقدة سلطة واسعة في عقود الأشغال العامة وتنفيذ هذه العقود لها إرتباط مباشر بالمرفق العام، ولذلك يخضع المتعاقد إلى رقابة مشددة من طرف الإدارة المتعاقدة أما في عقود إقتناء اللوازم والخدمات فتكون سلطة المصلحة المتعاقدة في هذا المجال ليست واسعة، ويرجع ذلك إلى ضعف العلاقة بين المرفق العام وعقود التزويد بمواد عادية و خدمات، حيث لا تساهم هذه العقود إلا بصفة غير مباشرة في حسن سير المرافق.[2]

وفي الأخير فإن الأساس القانوني لحق التعديل الإنفرادي ليس مبنيا على فكرة واحدة كأساس قانوني، بل هي مبنية على عدة أفكار مرتبطة ببعضها البعض، ففكرة السلطة العامة وفكرتي المرفق العام والمصلحة العامة كلها تشكل الأساس الذي تخول الإدارة حق التعديل.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني لسلطة التعديل في الصفقات العمومية

بالرجوع للمرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المواد من 135إلى139منه[3]، وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة لسنة 1964 في المواد 30 إلى 32 منه.[4]

يمكن القول أن سلطة التعديل حق مخول للمصلحة المتعاقدة في تغيير إلتزامات المتعاقد معها على نحو و بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، حيث يمكن لها زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر، أو تنقصها، ولها أن تتناول

[1] - حمد محمد حمد الشلماني، ***إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري***، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص464.

[2]- أزرايب نبيل، **مرجع سابق**، ص84.

[3]-المواد من 135 إلى139،***المرسوم الرئاسي15-247***، **المرجع السابق**.

[4] - المواد من30 إلى32، من القرار المؤرخ في21 نوفمبر1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، مرجع سابق.

الأعمال والكميات المتعاقدة عليها بالزيادة أو النقصان، على خلاف ما ينص عليه العقد وذلك كلما إقتضت حاجة المرفق العام إلى هذا التعديل.[1]

المطلب الثاني: الضوابط العامة لممارسة سلطة تعديل العقد

سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بإرادة منفردة لا تتمتع بها على إطلاقها، بل تحكمها وتقيدها جملة من الضوابط لا بد من وجودها حتى يمكنها من ممارستها، وذلك لحماية حقوق المتعامل المتعاقد معها من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

ومن هنا وجب التفصيل في هذه الضوابط العامة لممارسة سلطة التعديل للعقد الإداري، لتقدير مدى فعاليتها في ضبط سلطة تعديل العقد، وقد تم تفصيلها في العقود التالية:

الفرع الأول: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد الإداري

لمشروعية قرار تعديل العقد الإداري فإنه يتعين ألا يكون محله منبت الصلة بالعقد الإداري محل التعديل، حيث أن نطاق التعديل ينبغي إقتصاره على أعمال ذات نوع الأعمال المتعاقد عليها حتى لا تفرض عليه الإدارة على المتعاقد معها تنفيذ أعمال لم تتجه نيته حال التعلق إلى تنفيذها بدعوى ممارسة حقها في التعديل لأنه من الطبيعي أن يقتصر حق الإدارة في التعديل على شروط و الإلتزامات المتصلة بموضوع العقد، وخارج هذا النطاق فإن المتعاقد لا تربطه أي علاقة تعاقدية بالإدارة.[2]

وعليه فإن التعديل الذي ينصب على محل العقد ويغير من موضوعه يخول للمتعاقد حق طلب فسخ العقد أو التعويض بحسب المخالفة التي أقدمت الإدارة عليها عند إصدار قرار التعديل.

حيث يتعين أن تكون الأعباء التي يرتبها تعديل العقد الإداري على عاتق المتعاقد مع الدارة في الحدود الطبيعية والمعقولة بحيث لا تتجاوز الإمكانيات والقدرات الفنية والمالية للمتعامل المتعاقد، فإنه لا يكون مقيد طبقا للعقد بتنفيذها، وإذا قام بتنفيذه له الحق في ان يطلب من المصلحة المتعاقدة أسعار أخرى غير التي

---

[1]-بوبكري عبد القادر، التوجي عبدالله، ***سلطات الإدارة في عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2020-2021، ص10.

[2]- بن دعاس سهام، ***"سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييد"***، **دفاتر السياسية والقانون**، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد14، العدد01، 2022، ص266.

إتفق عليها في العقد، وقد ورد المشرع الجزائري لضمان تجسيد هذا الشرط نص المادة08/136 من المرسوم 15-247 حيث ينص على أنه "زيادة على ذلك فإنه لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها".[1]

الفرع الثاني: أن تطرأ مستجدات بعد إبرام العقد الإداري

عندما كانت سلطة التعديل تستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة، ومن أبرزها قابلية المرفق العام للتغيير و التعديل، بهدف أداء الخدمةالعامة على أكمل وجه، يجب أن يرتبط التعديل في جوهره ظروف طرأت بعد إبرام العقد تبرز هذا التعديل، بحيث لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تعديل وتغيير شروط العقد بإرادتها المنفردة دون تغيير الظروف التي تم إبرام العقد في ظلها، فإدارة تتعاقد في ظل ظروف معينة، وتتغير هذه الظروف في مرحلة ما بعد التوقيع و الإبرام، خاصة في الصفقات العمومية التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها.

إن تغير الظروف ليس شرطا لازما للتعديل وإنما شرط يمهد للتعديل، الذي إما يكون ضروريا أو ليس ضروريا على حسب ما يستجد من تغيرات، وبقدر ما تريد الإدارة إدخاله من مواصفات جديدة على العقد من نشأتها إحداث تغيير على الظرف الإقتصادي للعقد، ولهذا تختلف سلطة التعديل من عقد إلى آخر حسب طبيعته وحسب الظروف التي ينفذ فيها.

وعليه لكي يصبح التعديل التي قامت به الإدارة صحيحا يجب أن تستجد ظروف لاحقة لعملية إبرام العقد تستوجب عليها القيام فيها بالتعديلات حفاظا على سير المرفق العام بإنتظام في ظل الظروف و المستجدات التي طرأت وإلا كان المرفق عرضة للإضطراب، لأن أساس التعديل هو ما تقتضيه المصلحة العامة من وجوب سيره بإنتظام وتقديم خدماته للمرتفقين بالشكل المطلوب.

كما يشترط في المستجدات التي طرأت والتي بررت بها الإدارة عملية التعديل أن تكون غير متوقعة من طرفها عند عملية إبرام العقد، لأنه كان بوسعها تفادي ذلك والقيام بتضمين العقد كل ما يواجه الحالات غير المتوقع حدوثها.[2]

الفرع الثالث: أن يصدر قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية

[1]- حميدة شباب، ***"سلطة التعديل في الصفقة العمومية(الملحق)"*** ، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مخبر الدراسات القانونية المقارنة جامعة مولاي الطاهر، المجلد06، العدد02، 2021، د. ص.

[2]-بن دعاس سهام، **المرجع السابق**، ص266.

عندما تباشر الإدارة على تعديل صفقة ما، فإن وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري، الذي تصدره للمتعامل المتعاقد معها، يتضمن موضوع وإجراءات التعديل المقرر، ووجب أنذاك أن تتوفر في هذا القارا جميع أركان القرار الإداري ليكون مشروعا.[1]

فالعمل المعدل لشروط العقد لا يكون مشروعا إلا إذا صدر من سلطة إدارية مختصة بإصدار مثل هذه التعديلات، ومحترمة للإجراءات والشكليات المحددة قانونا، فإذا كان قرارالتعديل صادر عن سلطة إدارية غير مختصة بإصدار مثل تلك التعديلات، أو خالفت فيها الإجراءات والشكليات التي يحددها القانون أو التنظيمات، فإن هذا القرار يكون مشوبا بعيب مخالفة المشروعية، وللمتعاقد الحق في الطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي العقد [2].

وعليه ليكون هذا الأمر قانونيا، يعلن عن نية الإدارة في إجراء تعديل للعقد الإداري، بهدف إجراء تغيير على شروطها، ينبغي أن يتوفر هذا التصرف على جميع أركان القرار الإداري ليكون مشروعا، أي يجب أن يستكمل أركان المشروعية الإدارية،ويجب أن يصدر في الشكل والإجراءات المقررة قانونا، بهدف تحقيق المنفعة العامة، وعليه إذا كان قرار التعديل الذي يصدر مخالفا للعناصر المشروعية فهو قرار باطل يتطلب الإلغاء.[3]

الفرع الرابع: عدم إخلال تعديل العقد بتوازنه المالي

إذا كان تعديل العقد الإداري حق تملك الإدارة استعماله بإرادتها المنفردة فإنه يقابله حقا للمتعاقد معها بأن لا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للعقد، ملحقا بالمتعاقد خسائر فادحة لم يتوقعها وقت إقدامه على التعاقد مع الإدارة و لاسيما أن تقيد التعديل سيكون بذات شروط و أسعار العقد الأصلي والذي قد يكون مضى على إبرامه مدة طويلة تحركت بمضيها الأسعار صعودا أرهق المتعاقد مع الإدارة في الوقت الذي لا يكون له الحق في المطالبة بتعويض ذلك.[4]

---

[1]-بن دعاس سهام، **نفس المرجع**، ص266.

[2]-أحمد السيد محمد محمودعطية، ***نظرية عمل الأمير في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي***، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،2006، ص373.

[3]-حميدة شباب، **المرجع السابق**، د.ص.

[4]- بن دعاس سهام، **المرجع السابق**، ص267.

إذا كان المتعاقد مع الإدارة ملزما بتنفيذ العقد والإنصياع إلى التعديلات المفروضة عليه من طرفها، فهو ليس مكلفا بتحمل نتائج ذلك التعديل دون مقابل، إذا كان من شأنها زيادة إلتزاماته وأعبائه بصورة لم تكن متوقعة أثناء إبرام العقد، [1]

بل من حقه أن يطالب بإعادة التوازن المالي للعقد،[2] ويكون ذلك ـــ في حالة التعديل الإنفرادي ـــ وفق نظرية فعل الأمير.

وهذا ما أكد عليه قانون الصفقات العمومية بموجب المادة 8/136 منه، والتي تنص على أنه: "ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها".[3]

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لممارسة سلطة تعديل العقد الإداري

تعتبر سلطة التعديل، أشد وأخطر السلطات الممنوحة للإدارة، لأن هذه السلطة تهدف لتعديل التزامات تعاقدية في العقد، ولخطورة ممارسة الإدارة لسلطة التعديل في العقد الإداري على مصلحة المتعاقد معها فإن هناك العديد من الضوابط التي يتعين عليها ممارسة تلك السلطة في إطارها بحيث يعد قرارها غير مشروع مما يعطي المتعاقد الحق في التعويض، بل والمطالبة بفسخ العقد الإداري، ذاته حال خروج الإدارة في ممارستها عن إطار المشروعية وذلك على نحو ما سوف نتناوله في االفروع التالية وقد ضبطها المشرع بشروط وجب التقيد بها.

الفرع الأول: أن يكون الملحق مكتوبا

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 وتحديدا في المواد من 135إلى 139 والتي وردت تحت عنوان قسم الملحق فإجازة المادة 135 للإدارة المتعاقدة إبرام ملاحق للصفقة، طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، فإنعنصر الكتابة أمر لازم في حال ممارسة الإدارة سلطة التعديل في شكل ملحق تابع للصفقة الأصلية فبعنصر الكتابة يتسنى لنا معرفة الإلتزامات الجديدة ومجالها ونطاق الزيادة أو النقصان، ونعرف البنود التي طالها التعديل.

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، ***القانون االمقارن،*** دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في لبنان، الدار الجامعية، ص531.

[2]- يوسف سعد الله الخوري، ***القانون الإداري العام،*** تنظيم إداري، أعمال وعقود إدارية، الجزء الأول ،الطبعة الثانية،1998، ص486.

[3]-المادة136**من المرسوم السابق**15-247.

وقد عبر عنها المشرع في المادة 1/136 من نفس المرسوم بعبارة: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة"، إذ يجب أن يصدر الملحق بطريقة كتابية ومصادقا عليه من قبل السلطة المختصة بمعنى لا يقبل أي طلب من المتعامل المتعاقد للتعديل بعد تلقيه وعودا من سلطات غير مؤهلة[1].

الفرع الثاني: أن لا يمس جوهر الصفقة

وهذا ما أشارت إليه المادة 136 الفقرة الثامنة أنه: "ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن كتوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها". وهذا شرط طبيعي، ولازم أيضا، إذا أن التعديل الجوهري من شأنه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة وقد يفتح مجال الفساد المالي خاصة وأن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها، وهذا إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وهذا ما أكدته المادة 137من المرسوم الرئاسي15-247.[2]

الفرع الثالث: أن يكون أثناء فترة التنفيذ

إن تعديل الصفقة العمومية عن طريق الملحق لا يعد سليما إلا إذا كان داخل آجال التنفيذ وعليه يبرم الملحق في الآجال التعاقدية[3]، ويستمد هذا الشرط أساسه القانوني من المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي جاء فيها: "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية...."[4]

وبالتالي فعلى المصلحة المتعاقدة إعداد الملحق الخاص بالصفقة وعرضه على لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمنخفضة النسب المذكورة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات والتي يجب ان تكون في حدود آجال التنفيذ المتفق عليها في الصفقة.[5]

---

[1]-حميدة شباب، **المرجع السابق**، د.ص.

[2]-المواد137،136،02 **من المرسوم السابق**،15-247.

[3]- شقطمي سهام، **المرجع السابق**، ص33.

[4]-المادة138 **من المرسوم الرئاسي**15-247.

[5]- جليل مونية، ***التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247***، ط1، موفم للنشر، الجزائر، د.س، ص169.

وباستقراء نص المادة138 من المرسوم الرئاسي15-247 نجدها قد أوردت استثناءات وأحكام دقيقة تتعلق بمجالات معينة لكل منها خصوصية جاء ذكرها تباعا كما يلي:

-عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال بنود أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

-إذا ترتب الملحق على أسباب إستثنائية وغير متوقعة خارجية عن إرادة الطرفين، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أودى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي، وهنا فرضت الفقرة 05من المادة المذكورة عرض الأمر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية، أي لجنة الصفقات المعنية.

-إذا لم يكن من الممكن وبصفة إستثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة العمومية في الآجال التعاقدية المحددة سابقا.[1]

الفرع الرابع: أن لايتعدى السقف المالي المحدد قانونا

أعطى المشرع الجزائري للإدارة، سلطة تعديل الصفقة العمومية عن طريق آلية الملحق، لكنه وضع حدودا مالية دقيقة لهذا الملحق، كما ألزم الإدارة المتعاقدة التقيد بها أثناء التعديل، سواء بالزيادة أو النقصان، طبقا لنص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247،[2]

وعلى هذا الأساس يجب أن تراعي المصلحة المتعاقدة في إطار الحفاظ على التوازن المالي للصفقة عدم مساس التعديل بالشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعامل المتعاقد معها والكتفق عليها في الصفقة،[3] لأن طبيعة الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة يجب أن تتجه إلى تحقيق التوازن بين الاعباء التي يتحملها المتعامل المتعاقد وبين المزايا المالية التي ينتفع بها، فإذا ما ترتب على التعديل زيادة في الأعباء المالية للمتعاقد فإنه ليس من العدل أن يتحملها بمفرده، بل يكون له مقابل ذلك أن يطالب بالتوازن المالي للصفقة إلى ما كانت عليه[4].

---

[1]- إيمان ذيب، نجلاء حفيظ، ***سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021-2022، ص24.

[2]- المادة136، ***المرسوم الرئاسي15-247***،**مرجع سابق**، ص31.

[3]-عادل بوعمران، ***النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية وقضائية***، دار الهدى، الجزائر،2010، ص110.

[4]- سبكي ربيحة، ***سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص52.

وفكرة التوازن المالي للصفقة هي الأساس العام لتقييم التعويض العادل والمناسب للمتعاقد، وأن أي تعديل يجب أن يحترم التوازن المالي للصفقة، وإلا من حق المقاول أو المورد المطالبة بالتعويض متى إختل هذا التوازن بسبب تدخل الإدارة في تعديل شروط العقد[1].

يؤدي ترك الحرية للإدارة في التعديل دون مراعاة التوازن المالي للصفقة إلى نفور المتعاقدين من التعاقد معها، وتحديدا ما يخص المزايا المالية والتي لولاها لما أقدم على التعاقد .

[1]- سبكي ربيحة، **المرجع نفسه**، ص52.

خلاصة الفصل:

نستخلص في نهاية هذا الفصل وفق المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجدنا أن المشرع الجزائري إعترف للإدارة العامة، بممارسة جملة من السلطات تتجلى في كافة مراحل العقد الإداري، وأن وجود فكرة السلطة العامة في العقود الإدارية وفي النظام القانوني الذي يحكمها أهم ما يميز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص، وذلك راجع لإستعمال الإدارة لإمتيازات السلطة العامة، ووسائل القانون العام، فالإدارة لها سلطات في العقد الإداري إنطلاقا من مرحلة إبرامه، حيث تتمتع خلال هذه المرحلة بسلطة إعداد دفتر الشروط بإرادتها المنفردة، كما تتمتع كذلك بإحالة هذا الأخير للجان المختصة المكلفة بالرقابة عليه، أما أهم سلطاتها فنجدها تظهر أثناء مرحلة تنفيذ العقد الإداري المتمثلة في سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه إلى جانب سلطة التعديل شروط العقد الإداري بإرادتها المنفردة وهذه عبارة عن سلطات وقائية من طرف الإدارة.

الفصل الثاني:

السلطات الردعية للإدارة: بين التكريس القانوني وضمانات إعادة التوازن بين أطراف العقد الإداري.

تمهيد:

نظرا لقيام العقد الإداري على فكرة تغليب المصلحة العامة، ففي حالة التعارض بين أطراف العقد، فإن للإدارة بمقتضى ما منح لها المشرع من سلطات إستثنائية لكونها سلطة عامة، فلها أن تعدل في شروط العقد بعد إبرامه وأن تشرف على المتعاقد معها وتوجيهه أثناء تنفيذ العقد، وإضافة إلى ذلك تملك الإدارة مجموعة من السلطات الردعية تطبقها على المتعاقد لردع تقصيره في تنفيذ إلتزاماته، وذلك ما يمكنها من إعمال سلطتها في توقيع الجزاء على المتعاقد المخل بإلتزاماته، وبالنظر لاحتمال تعسف الإدارة في استعمال إمتيازاتها العقدية وتلحق أضرار بالمتعاقد دون أن تقدم له تعويضا على ذلك، ففي هذه الحالة يعتبر القضاء الإداري الملاذ الآمن للمتعاقد من أجل استرداد حقوقه، لذلك يعد وجود رقابة القضاء الإداري و الإستعجالي على سلطات الإدارة في مجال العقود الإدارية هو بمثابة ضمانة للمتعاقدين للإقبال على المتعاقد على الإدارة دون الخوف من ضياع حقوقهم لذا إرتأينا أن نخصص هذا الفصل من هذا الفصل من هذه الدراسة البحثية حول السلطات الردعية للإدارة وضمانات إعادة التوازن بين أطراف العقد من خلال مبحثين حيث تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات، وأضفنا في المبحث الثاني حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

المبحث الأول: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات

إن سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد تخضع لنظام قانوني خاص هو نظام القانون العام في العقود الإدارية فضرورة الحرص على سير المرافق العامة بانتظام و إطراد تستلزم التشدد في التعامل مع المتعاقد لإجباره على تنفيذ العقد بدقة ، لما كانت الإجراءات المعروفة في قواعد القانون الخاص كالفسخ والتنفيذالعيني مع التعويض لا تكفي للحيلولة دون إخلال المتعاقد، يستلزم أن تتمتع الإدارة بهذا الحق تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

وعلى هذا الأساس يقتضي القاعدة العامة أن كل إلتزام عقدي يقابله جزاء، وأن خلو العقد من النص على جزاءات معينة لمخالفة الإلتزامات العقدية لا يعني عدم وجود جزاء كما أنه من حق الإدارة أن تتخذ بإرادتها المنفردة الإجراءات الضرورية لتأمين سير المرفق العام .[2]

ومن هنا سوف نوضح في المطلب الأول: أنواع سلطة توقيع الجزاءات، والمطلب الثاني:سلطة إنهاء العقد بالإرادة منفردة ، والمطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

المطلب الأول: أنواع سلطة توقيع الجزاءات

تمتلك الإدارة المتعاقدة بإعتبارها سلطة عامة توقيع عدة جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد او عدم مراعاته آجال التنفيذ، أو لم يحترم شروط التعاقد أو التنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة.

فلها أن تفرض عليه جزاءات ذات طابع مالي إذا أخل المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية، كما لها أن تلجأ إلى إجراءات أكثر صرامة بهدف إرغام المتعامل المتعاقد على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية عن طريق إستعمال وسائل الضغط، تجدر

[1]- مازن ليلو راضي، ***العقود الإدارية***، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2011، ص143.
[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، ***المعيار المميز في العقود الإدارية***، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص147.

الإشارة إلى أن هذه الوسائل في طبيعتها عبارة عن إجراءات مؤقتة تفرضها إعتبارات الصالح العام بقصد ضمان تنفيذ الصفقة وليس إنهائها.[1]

ومن هذا المنطلق تأخذ الجزاءات الإدارية التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد المخل بإلتزامات عدة صور و أشكال، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية (الفرع الأول) وجزاءات ضاغطة(الفرع الثاني) وجزاءات فاسخة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجزاءات المالية

بوسع الإدارة توقيع جزاءات مالية على المتعاقد معها، لمواجهة الآثار السلبية لتوقفه عن الوفاء بإلتزامه التعاقدي بصورة تعيق المرفق محل التعاقد عن أداء خدماته للمنتفعين بها.

ويقصد بها "تلك المبالغ التي يحق للإدارة أن تحصل عليها من المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية[2]، كذلك الجزاءات المالية هي عبارة عن "مبالغ يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا اخل بإلتزاماته التعاقدية سواء إمتنع عن تنفيذ إلتزاماته بالكامل أو تأخر في تنفيذها أو نقدها على وجه غير مرض بالكامل".[3]

أولا: الغرامة التأخيرية:تعد الغرامات التأخيرية من أكثر الجزاءات المالية تطبيقا في مجال تنفيذ العقود الإدارية بحيث توقعها الإدارة في االغالب كجزاء على المتعاقد معها، لذلك فإن الغرامة تحمل معنى الجزاء الإداري بصورة ظاهرة ومباشرة وهي تهديد مستمر للمتعاقد حتى يلتزم دائما بالعقد ولا يخل به.[4]

1-تعريفها

---

[1]- عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية***، الطبعة الثالثة، دار الجسور، سنة2011، ص128.

[2]- حسن درويش، ***"الجزاءات المالية في العقود الإدارية"***، ***مجلة العدالة***، الإمارات العربية، العدد19، 1998،ص25.

[3]- مازن ليلو راضي، ***العقود الإدارية والتحكيم***، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص145.

[4]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، ***سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية***، مذكرة تخرج متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2018-2019، ص ص35.

عرفها الدكتور حمد محمد حمد الشلماني الغرامة التأخيرية "مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بإلتزام معين وخاصة فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، فالغرامة التأخيرية تعد ضمانا لتنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها حرصا على ضمان إستمرار سير المرفق العام، ولذا فإن الغرامات التي ينص عليها، توقعها الإدارة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إستصدار حكم بها متى توفرت شروط إستحقاقها او بمعنى حصول ضرر".

فالغرامة التأخيرية هي مبلغ مالي منصوص بالعقد على إلتزام المتعاقد مع الإدارة بأدائه لها، حال إخلاله الوفاء بإلتزامه في الميعاد المتفق عليه.

وكما إعتبر مازن ليليو راضي بأنها: "مبالغ إجمالية من المال تقدرها الإدارة مقدما تتضمن نصوص العقد بصفته جزاء يفرض على الطرف الآخر إذ تأخر في تنفيذ العقد".[1]

كما تعرف أنها "تعويض جزائي محدد في العقد ولا مصدر لها سوى نصوص العقد ذاته ولا يشترط لتطبيقها إثبات الضرر". والحقيقة أن هذا النوع من الجزاء يمكن أن يرد في جميع العقود الإدارية ويتم الإتفاق على فرضه في حالة الإخلال في أي نوع من الشروط، والواقع أن الإدارة تلجأ إليه كثيرا كجزاء للتأخير وعند ذلك يطلق عليه غرامة التأخير.

وعلى ذلك يمكن تعريفها أيضا بأنها: "مبلغ من المال يتم تحديده سلفا من قبل الإدارة ويفرض على المتعاقد إذا لم ينفذ الإلتزامات الواقعة عليه خلال المدة المحددة في العقد".[2]

2-خصائص الغرامة التأخيرية

2-1: أنها إتفاقية:

[1]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **المرجع السابق**، ص35.
[2]- حمد محمد الشلماني، **مرجع سابق**، ص177.

بمعنى أن مقدارها يحدد مقدما في العقد وتلتزم الإدارة به فلا تستطيع زيادته حتى ولو نتج عن التأخير ضرر يزيد عما حدد في العقد.

فجميع العقود في القانون الخاص تتم بتوافق إرادتين، تتجهان إلى إحداث أثر قانوني معين ، فالنص على مقدارها في العقد يلزم الإدارة حتى ولو خالف ما تعنيه اللائحة فإذا ما إتفق أطراف العقد على تنظيمها ضمن شروط خاصة فإن هذه الشروط هي التي تطبق دون النصوص التشريعية و اللائحية فالنص الخاص يقيد العام، كما أن إغفال النص عليها يمنع من فرضها إلا إذا نص العقد عليها، ولكن للإدارة في هذه الحالة الرجوع إلى قاضي العقد لكي يحكم لها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها لكن بشرط إثبات الضرر ومقداره كما هو الحال عند النص على مقدار غرامة التأخير في العقد الإداري كجزاء مالي على المتعاقد مع الإدارة في حال التأخر عن تنفيذ بنود العقد المدة المحددة فيه ومن هنا تتميز غرامة التأخير بأنها سمة إتفاقية.[1]

كما جاء المشرع الجزائري صريحا في هذا الصدد بقوله: تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين، بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.[2] وفي الجهة المقابلة لا يمكن وفي الجهة المقابلة لا يمكن للمتعاقد أن يتفادى فرض الغرامة المالية التأخيرية من جانب الإدارة المتعاقدة، بحجة أنه مبالغ فيها و أن تأخيره في التنفيذ في الأجل المحدد لم يترتب عنه وقوع ضرر لها وأن الضرر غير كبير ولا يتناسب مع قيمة الغرامة، فالعبرة هنا ليست في وقوع الضرر بل في حصول التأخير.[3]

2-2: أنها تلقائية

بمعنى أنها تطبق مباشرة دون الحاجة من جانب الإدارة إلى الإثبات بأن ضرر قد أصابها وكذلك لا يمكن رفعها إلى فئة أعلى حتى ولوكان الضرر يزيد

---

[1]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **مرجع سابق**، ص37.

[2]- المادة01/147 من م. ر15-247، المؤرخ في02 ذي الحجة1436 الموافق ل16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ17 أكتوبر2015، العدد46، ص36.

[3]-سليمان محمد الطماوي، **مرجع سابق**، ص493.

على قدرها المعين، أي أنها توقع بمجرد حصول التأخير ومن دون الحاجة إلى تنبيه أو إعذار أو إجراء آخر بذلك تستحق بموجب قرار إداري وذلك لتنفيذ الإمتياز التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة.[1]

وعليه فإن غرامة التأخير تطبق مباشرة دون الحاجة الإدارة إلى إثبات أن قد أصابها، وكذلك لا يمكن رفعها إلى فئة أعلى حتى ولو كان الضرر يزيد على مقدارها المعين.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 02/147 من المرسوم 247/15 حينما أحال إلى الأحكام التعاقدية لصفقة لتحديد نسب العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المذكور في المادة 26 من نفس المرسوم، ونص المادة 147 تؤكد بأن نية المشرع اتجهت إلى تذكير المصلحة المتعاقدة بضرورة التقيد بالنسب المحددة سلفا في دفتر الشروط وعدم جواز خروجها عنها، لأنها عنصر إتفاقي مقيد يقع تحت سلطان الرقابة القضائية لوجود النص.[3]

2-3: الغرامات التأخيرية تطبق بمقتضى قرار إداري

لا يكفي بمجرد النص عليها ليصبح إستحقاقها أمرا مقضيا، تطالب به الإدارة المتعاقدة في أي وقت تشاء، بل أنها تفرض من جانب الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وذلك بموجب قرار إداري، وذلك بهدف توقيع غرامة التأخير على المتعاقد الذي قصر في تنفيذ إلتزاماته وذلك بسبب التأخر في القيام بإلتزاماته الموكلة له بموجب العقد الموقع بينه وبين الإدارة.

ثانيا: مصادرة التأمين

تخضع العقود الإدارية في إبرامها لقاعدة مفادها لإعطاء بغير التأمين، ليكفل للإدارة في مواجهة المتعاقد معها لدفعه بتنفيذ إلتزاماته، وذلك وفقا للشروط

---

[1]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **المرجع السابق**، ص38.

[2]- سليمان الطماوي، ***الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة***، طبعة2011، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة2014، ص495.

[3]- المادة02/147 من م. ر 15-247، **مرجع سابق**.

المنصوص عليها في العقد الإداري ودفتر الشروط الملحق به. وبالتالي فإن أي إخلال من جانبه سوف يدفع بالإدارة المتعاقدة إلى مصادرة هذا التأمين، ونظرا لأهمية هذا الإجراء أي مصادرة التأمين يقتضي بيانه الوقوف بداية بتعريفه.

1-تعريف مصادرة التأمين

يمكن تعريف التأمينات على أنها: "كفالة مالية تعتبر كضمان للإدارة وذلك حتى تتوفر بها آثار الأخطاء التي من شأنها أن يرتكبها المتعاقد معها في أثناء تنفيذ العقد الإداري ومدى تحمل قدرته على تحمل المسؤوليات الناتجة عن أخطائه التي يرتكبها. فمصادرة التأمينات كجزاء مالي يتمثل في إستحواذ وحجز الإدارة المتعاقدة على ضده التأمينات، وذلك في حالة إخلال المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته في أثناء التنفيذ، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمصادرة هذه التأمينات بإرادتها المنفردة، حتى ولو لم يترتب عن إخلاله وقوع ضرر لها ودون أن تكون هناك حاجة للجوء غلى القضاء لإستصدار حكم يقضي بذلك".[1]

وتعرف أيضا بأنها: "هي عبارة عن شرط جزائي من شروط العقود الإدارية يتم الإتفاق عليه مع المتعاقد جزاءا لإخلاله بإلتزاماته التعاقدية إلا أنه يختلف عن الشرط الجزائي في عقود القانون الخاص، في أن الإدارة فرضته بإرادتها المنفردة دون الحاجة لصدور حكم من القضاء بذلك ودون أن تستلزم تحقق ضرر ما، وبهذا المعنى يكتسب هذا الشرط الطبيعة الإدارية.[2]

فمصادرة التأمين جزاء مالي من الجزاءات التي تمتلك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها عند إخلاله بإلتزاماته حتى ولو لم يلحقها أي ضرر من جراء هذا الإخلال.

2-خصائص مصادرة التأمين

يتميز هذا الجزاء بمجموعة من الخصائص، أبرزها ما يلي:

[1]-عمار بوضياف،**مرجع سابق**، ص222.
[2]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **مرجع سابق**، ص67.

أ-إن حق الإدارة المتعاقدة في مصادرة التأمينات يتحقق بمجرد حدوث إخلال أو تقصير من جانب المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية حتى ولو لم ينص على هذا الحق في العقد الإداري وإلا لما كان هناك محل أصلا لإشتراط إيداع هذا الضمان.[1]

ب-تباشر المصلحة المتعاقدة جزاء مصادرة التأمينات حتى لو لم يلحقها أي ضرر من جراء إخلال المتعاقد معها ودون أن تكون ملزمة بإثبات هذا الضرر.[2]

ج-يمكن للإدارة المتعاقدة بناء على سلطتها التقديرية أن لا تصادر الضمان، وذلك إذا قدرت مثلا أنه لم يلحقها أي ضرر من جراء إخلال المتعاقد معها، لكن لا يمكنها أن تتنازل عنه مقدما.[3]

د-يحق للإدارة في مصادرة التأمين عند التقصير في التنفيذ ويقوم مقام الجزاءات التعاقدية حتى ولو لم ينص عليه، وتوقعه بنفسها بغير حاجة الإلتجاء للقضاء، ودون إثبات حصول ضرر لها من جراء عدم التنفيذ، أو توجيه إنذار مسبق إلى المتعاقد المقصر.

و-أن جزاء المصادرة توقعه الإدارة في جميع حالات الفسخ العقد، ولكن يجوز لها أيضا أن توقعه دون فسخ العقد وبعد التنفيذ إذا لم يكن التنفيذ موافقا لم تم الإتفاق عليه.

ه-تمثل التأمينات المودعة لضمان حسن تنفيذ العقد الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة إقتضاؤه، وعليه فإنه لا يحق للمتعاقد أن يثبت أن الضرر اللاحق بالإدارة المتعاقدة من جراء إخلاله يقل عن التأمين.[4]

ثالثا: التعويض

---

[1]-ماجد راغب الحلو، ***العقود الإدارية***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009،ص156.

[2]- عبد الحميد الشواربي، ***العقود الإدارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع***، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص41.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، ***انقضاء العقود الإدارية في القانون المقارن (دراسة مقارنة)***،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص204.

[4]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، المرجع السابق، ص69.

يؤكد أغلبية الفقهاء أن التعويض في العقود الإدارية يقترب من فكرة التعويض في القانون الخاص فيما يتعلق بكيفية تقديره وفي إشتراطه ركن الضرر. ولكن النظامين يختلفان من حيث طريقة تحديده وكيفية تحصيله ومن هنا سوف نوضح ما هو التعويض؟.

1-تعريف التعويض

هو عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد معها إذا أخل بإلتزاماته العقدية في حالة سكوت العقد أو دفاتر الشروط من النص على جزاء مالي آخر كالغرامات لمواجهة هذا الإخلال وبذلك فإن الغاية الرئيسية منه تتمثل في جبر الصدع الناجم عن الضرر تسبب فيه المتعاقد وهو أيضا المقابل الذي يلتزم الشخص بدفعه إلى المصاب جبر للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالإلتزام.[1]

فالتعويض هو الجزء الأصيل للإخلال بإلتزامات التعاقدية وذلك إذا لم ينص على جزاءات مالية لمواجهة هذا الإخلال. والنظام القانوني للتعويض قريب من النظام المدني وذلك فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض.[2] وفي إشتراط ركن الضرر ولكن ثمة فروق أساسية فيما يتعلق بكيفية تحصيل هذه التعويضات.

2-شروط التعويض

تحكم هذه الشروط مبادئ عامة في التعويض، إلا أنها تتميز في خصوص العقود الإدارية، بذات المميزات التي تميز هذه الأخيرة عن عقود القانون الخاص وعليه سوف نوضح الخطأ العقدي والضرر.

1-2 الخطأ العقدي

من أركان المسؤولية التعاقدية أن يحدث خطأ من قبل المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد ويعرف الخطأ بأنه إخلال بإلتزام عقدي أي إخلال أحد المتعاقدين

---

[1]- طارق محمد عبد الرحمان سلطان، ***سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها(دراسة مقارنة)***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص197.

[2]- سليمان محمد الطماوي،***الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)***، ط. الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص461.

بإلتزامه الناشئ عن العقد، وهذا الإلتزام هو إنحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته.[1]

ويشترط لقيام الخطأ أو الإخلال بإلتزام عقدي والذي به تقوم مسؤولية المدين، وجود إلتزام عقدي أولا، وثانيا ، عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه كليا أو جزئيا أو تأخره في تنفيذه له بشكل معيب، وثالثا، أن ينسب هذا الإخلال إلى تعد او تقصير من المدين.[2]

2-2 الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية وسواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي او عن عمل الغير أو عن فعل الأشياء والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل الغصلاح وجبر الأضرار التي تسبب للغير، مما يبين أهمية هذا الركن، إذلا مسؤولية مدنية مالم يوجد ضرر.[3] ويقصد بالضرر الناشئ عن إلتزام عقدي هو ما يصيب الدائن من أذى نتيجة الإخلال المدين بإلتزامه العقدي، وهو يشمل الضرر المباشر المتوقع الذي يسببه المدين لدائن.[4]

الفرع الثاني: الجزاءات الغير مالية

تتمتع الإدارة بصورة أخرى من سلطة توقيع الجزاءات ذات طبيعة خاصة، فهي تتميز بأنها ليست ذات طبيعة مالية مثلها على النحو السالف دراسته، ولكنها تتسم بطابع عقابي في حق المتعاقد وترهق كاهله، دون أن تؤثر مباشرة على وضعه المالي، ويرجع تميزها عن الجزاءات المالية فيان بعضها يبقي العقد

---

[1]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **مرجع سابق**، ص56.

[2]- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، ***شرح القانون المدني***، مصادر الحقوق الشخصية(الإلتزامات)- دراسة مقارنة- ط. الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2005، ص302.

[3]- قرقور فتيحة، شهبار صبرينة، **مرجع سابق**، ص57.

[4]- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، **مرجع سابق**، ص311.

مستمرا مع الإدارة وهي الجزاءات الضاغطة (أولا)، ومنها ما ينصب على العقد فينهيه قبل مدته وهي الجزاءات الفاسخة (ثانيا).[1]

أولا: الجزاءات الضاغطة

والقصد من توقيع الإدارة لتلك الجزاءات- كما يبدو من إسمها – هو ان ترغم المتعاقد على تنفيذ العقد بالوفاء بإلتزاماته.

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد الإداري بسلطة توقيع جملة من الوسائل الضاغطة أو الإجراءات القهرية، يبررها أن العقود الإدارية يجب أن تنفذ بدقة وبذلك يتحقق إستمرار سير المرفق العام.

وتعتبر الجزاءات الضاغطة التي تلجأ إليها الإدارة بمثابة جزاءات مؤقتة، لا يترتب عنها إنهاء العقد بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها، بل يتعين مسؤولا أمام المصلحة المتعاقدة هذا الأخير تباشر هذه الجزاءات من تلقاء نفسها سواء نص عليها العقد أو لم ينص وغالبا تقر النصوص التشريعية حق الغدارة في توقيع تلك الجزاءات الضاغطة فهي مستمدة من إمتيازات السلطة العامة.

وتتصف بأنها أشد قسوة، لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا إذا أخل المتعامل المتعاقد معها خطأ جسيما.[2]

ثانيا: الجزاءات الفاسخة

يمكن تعريف الفسخ من خلال المادة 149من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامعلى أنها: "إذا لم ينفذالمتعاقد إلتزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص

---

[1]- نقاش حمزة، بوالصبعين منيرة، ""***الجزاءات المالية والغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري"*** ، **مجلة البحوث في العقود وقانونالأعمال**، المجلد:7،ع2، ص684.

[2]- عبد القادر دراجي، "***سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية"*** ، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد العاشر، ص100.

عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة..."[1]

تستهدف سلطة توقيع الجزاءات الفاسخة إنهاء الرابطة التعاقدية (عدا الإلتزام) وقطع العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها وذلك كجزاء على خطأ جسيم وقطع العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والإدارة توقعه سواء نص عليه في العقد أو لم ينص.

للإدارة يمكنها إصدار قرار الفسخ إعمالا لسلطتها في التنفيذالمباشر ودون الحاجة للجوء إلى القضاء للحصول على حكم لفسخ العقد إلا أنها تخضع لرقابة القضاء على مشروعية قرارها ومدى ملائمتها.[2]

المطلب الثاني: سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

إن الإدارة كطرف في العقد الإداري تتمتع بالكثير من الحقوق والإمتيازات من بينها حق إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون خطأ من جانب المتعاقد إذا إقتضت ذلك المصلحة العامة، وتملك الإدارة هذا الحق ولو لم ينص عليه في العقد، ولا يجوز لها التنازل عنه لتعلقه بالنظام العام، ويقع باطلا تنازل الإدارة عنه، ويسري هذا الحق على كافة العقود الإدارية، ويستحق المتعاقد تعويضا كاملا في هذه الحالة عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ويخضع قرار الإنهاء لرقابة القضاء الإداري، حيث يلزم أن تتوافر لقرار الإنهاء كافة الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبنية على السلطة التقديرية للإدارة،وتلجأ الإدارة لإنهاء العقد الإداري إذا إقتضت المصلحة العامة أن تنفيذالعقد الإداري قد أصبح غير ضروري.[3]

وعلى هذا الأساس يعتبر الإنهاء بالإرادة المنفردة للإدارة من العقوبات الإدارية كما أنه من أخطرها على االإطلاق، لأنه ينهي العلاقة التعاقدية بين

---

[1]- المادة149 من م. ر15-247، **مصدر سابق**، ص37.

[2]- عبد القادر دراجي، **مرجع سابق**، ص103.

[3]- فتوح محمد هنداوي، ***القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية***، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2016، ص46.

الإدارة والمتعاقد ومن هنا وجب علينا معرفة معنى إنهاء العقد الإداري الذي سنتطرق له في (الفرع الأول)، وأساسه القانوني(الفرع الثاني)، وشروط ممارسة الإدارة لسلطة فسخ العقد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإنهاء الإداري للعقد

تملك الإدارة في بعض الحالات التي ينص عليها في العقد أو في دفاتر الشروط العامة أو لائحة العقود الإدارية أن تنهي عقودها الإدارية دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء. ولأن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة وذلك إستنادا لحالات الفسخ حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي 27/15 المادة 149 و 152 وعلى هذا الأساس يمكن للإدارة المتعاقدة بما لها من إمتيازات السلطة العامة أن تضع حدا نهائيا للعقد الإداري وتفك الرابطة التعاقدية لضرورات المصلحة العامة مع مراعاة حق المتعاقد معها في التعويض عند الإقتضاء.

أولا: التعريف الفقهي

المقصود بالإنهاء الإرادي للعقد الإداري هو قيام الإدارة بوضع نهاية للعلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين المتعاقد معها قبل إنقضاء الأجل المحدد لتنفيذ العقد.

إلى جانب ذلك إتفق الفقه المقارن على تسمية سلطة الإدارة العامة في إنهاء العقد بالفسخ الإنفرادي أو الفسخ الإداري.[1]

والفسخ الإداري جزاء يجوز للإدارة توقيعه على المتعاقد معها ويضع نهاية للرابطة التعاقدية بينهما[2].وفي الغالب تستخدم الإدارة سلطة الإنهاء الإداري للعقد بالإرادة المنفردة في حالة صدور خطأ من المتعاقد مع الإدارة أو في حالة ما إستدعت المصلحة ذلك.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الله حمود، ***إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة،*** ط.2002، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص44.

[2]- مازن ليلو راضي، ***العقود الإدارية في ق. الليبي المقارن،*** ب. ط، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2013، ص155.

1-إنهاء العقد الإداري في حالة وجود خطأ

إرتكاب المتعاقد مع الإدارة خطأ جسيم من شأنه أن يخل بإلتزاماته التعاقدية ويعرف الخطأ الجسيم بأنه: "عبارة عن إخلال المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية سواء منصوص عليها في العقد أو في نص قانوني.[1]

وللإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة الخطأ وكفايته لتقرير سلطة الإنهاء، غير أن سلطة الغدارة العامة في فسخ العقد بإرادتها المنفردة، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن قبل ممارستها تلتزم بإعذار المعني قبل إتخاذها قرار الفسخ.[2]

وهذا ما أشار إليه المشرع في نص م149من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أنه " إذا لم ينفذالمتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد"

2-إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة

تستطيع الإدارة العامة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل حلول الأجل المحدد لإنهائه، وذلك حتى إن لم يصدر أي خطأ من جانب المتعاقد معها ودون الرجوع إلى القضاء لتقريره، إذا ما قدرت بناء على سلطتها التقديرية أن الصالح العام يقتضي هذا الإنهاء المبكر.[3]

ثانيا: التعريف القانوني

تضمن القسم العاشر من م.ر 15-247 مواد من 149 إلى 152 تخص الفسخ حيث تضمنت المادة الأولى[4]. الفسخ بسبب خطأ المتعاقد، م.الثانية الفسخ الفسخ لأجل المصلحة العامة أما م. الثالثة الفسخ إتفاقي حيث ذكر االمشرع 03 حالات

---

[1]- محمد خلف الجبوري، ***العقود الإدارية***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الثانية،1998، ص44.

[2]- عمار بوضياف، ***شرح الصفقات العمومية في الجزائر***، ط. الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2011، ص216.

[3]- محمد فؤاد عبد الله حمود، **المرجع السابق**، ص47.

[4]- م. ر، رقم15-247، **المصدر السابق**، م149-152..

للفسخ التي يمكن أن تقوم بها ولها هي صلاحية فقط في الفسخ من جانب واحد، من حالات الفسخ ما يلي:

1-الفسخ الوجوبي

أ-إذا إستعمل المتعاقد الغش: وذلك عند ثبوت إستعمال المتعاقد بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب-إذا أفلس المتعاقد مع الإدارة أو أعسر: في هذه الحالة المتعاقد أصبح غير قادر على الإضطلاع بأعباء العقد المالية، حيث فقد مصدر التمويل اللازم للتنفيذ.[1]

2-الفسخ الجوازي

أعطى المشرع للإدارة السلطة التقديرية في إستعمال حق الفسخ من عدمه في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة، فتترك لها سلطة تقدير مدى أهمية الشرط الذي أخل به بالنسبة للعقد في مجمله، وعلى ضوء تلك الأهمية تقرر فسخ العقد أو إبقاء عليه إذا كان ضرر المترتب على مخالفة الشرط التعاقدي لا يشكل خطورة على تنفيذ العقد.[2]

وعليه نرى أنه يمكن تعريف إنهاء العقد الإداري بانه حق جهة الإدارة في وقف آثار العقد أثناء سريانه ومنع ترتيبها في المستقبل بإرادتها المنفردة إستنادا لنص القانون، أو بما لها من سلطة عامة دون خطأ من المتعاقد لمصلحة عامة، بما يسمح لجهة الإدارة والقضاء تقييم الأساس القانوني للآثار التي ترتبت على العقد بتاريخ سابق على الإنهاء.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة الأنهاء الإنفرادي للعقد

يجمع غالبية الفقهاء في كل من فرنسا ومصر والجزائر على أحقية جهة الإدارة في ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة شأنها في

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ***الأسس العامة للعقود الإدارية***، دار الفكر الجامعي، 2005، ص292.
[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المرجع نفسه**، ص. ص292، 294.

ذلك شأن السلطات الأخرى كسلطة الرقابة والتوجيه، وسلطة التعديل، وتوقيع الجزاءات، كونها في حقيقة الأمر ضمانات تم تخويلها لها من قبل المشرع لتسهر بذلك على حسن تنفيذعقودها وتحقيق المصلحة العامة، لكن الخلاف ظل قائما حول تحديد، الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة فرض الجزاء من جانب الإدارة فيرى بعض الفقهاء، أن هذه السلطة تقوم على فكرة السلطة العامة (أولا)، في حين يرى آخرون أنها قائمة على فكرة الصالح العام (ثانيا)، بينما رأى إتجاه آخر أن الأساس القانوني لهذه السلطة مزدوج يستند إلى فكرة الصالح العام وإمتيازات السلطة العامة في آن واحد (ثالثا).

أولا: أساس فكرة السلطة العامة و إمتيازات القانون العام

يرى جانب من الفقه أن أساس سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري يستند إلى فكرة السلطة العامة، وذلك للإرتباط الوثيق بين فكرة العقد الإداري وفكرة السلطة العامة، حيث أن السلطة تشمل كل نشاط إداري تمارسه الإدارة مع إستعمالها لوسائل القانون غير المألوفة في القانون الخاص وعلى الإدارة باعتبارها السلطة العامة تراعي دائما ضرورات المصلحة العامة.

وتعرف فكرة السلطة العامة بأنها: مجموعة من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة وتستخدمها من أجل إشباع الحاجات العامة في الدولة، وتهدف فكرة السلطة العامة في العقود الإدارية إلى تحقيق الصالح العام وتغليبه على المصلحة الشخصية.[1]

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أيضا أن سلطة الإدارة في الإنهاء تقوم على فكرة السلطة العامة أكثر من قيامها على فكرة الصالح العام أو مقتضيات المرفق العام، ويعتبر الصالح العام شرطا لممارسة هذه السلطة أكثر من أن يكون أساسا قانونيا لها. إذ تتمتع الإدارة في مجال العقود االإدارية بإمتياز التنفيذ المباشر على نطاق واسع فهي تستطيع أن تضع حد للعقد بإرادتها المنفردة باعتبارها سلطة

[1]- محمد حسن مرعي، ***الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية***، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص19.

إدارية.[1]يمكن القول بأن نظرية السلطة العامة بحسب مناصريها لا تتعلق بالأوامر والنواهي، إنما تشمل كل نشاط إداري تمارسه الإدارة باستعمالها لوسائل القانون العام الغير مألوفة في القانون الخاص، ومثال ذلك إمتيازات الإدارة في مجال العقود الإدارية.[2]

ثانيا: أساس الصالح العام ومقتضيات سير المرفق العام

يعرف المرفق العام بأنه: نشاط تتولاه الدولة مباشرة أو يقوم به شخص من أشخاص القانون الخاص تحت إشرافها المباشر لإشباع حاجات عامة وتحقيق النفع العام[3]، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الإنهاء الإنفرادي للعقد الإداري يقوم على فكرة ضرورات الصالح العام ومقتضيات حسن سير العمل، وإنتظامه بالمرافق العامة، ذلك أنه قد يظهر بعد التعاقد أن المرفق لم يعد بحاجة إلى هذا العقد، كونه لم يعد يلائم إحتياجاته، أو أصبح يشكل عبئا ثقيلا عليه، لذا فإنه من المصلحة العامة إزالة مثل هذا العبء عن طريق إلغاء العقد، ومن جملة الفقهاء الذين يؤيدون قيام الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري على فكرة الصالح العام، ومقتضيات سير المرافق العامة بفرنسا الفقيه(PEQUIGNOT) والذي يرى أن للإدارة الحق في فسخ عقودها إذا إقتضى ذلك الصالح العام، لأنه من غير المقبول أن يصبح العقد حائلا بين الإدارة وبين تحقيق أهدافها وتأمين المصلحة العامة.[4]

كما يرى جانب من الفقه العربي وعلى رأسهم الدكتور سليمان محمد الطماوي أن: للإدارة دائما ان تنهي عقودها الإدارية إذا أصبحت غير ذات فائدة للمرفق العام أو أصبحت لا تحقق المصلحة المنشودة[5]. وعلى الرغم من تأسيس العديد من الآراء الفقهية مبادئها على فكرة المصلحة العامة، ذهب جانب من الفقه

---

[1]- محمد فؤاد عبدالله حمود، **المرجع السابق**، ص63.

[2]- علاء الدين عشي، ***مدخل القانون الإداري***، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص33.

[3]- محمد حسن مرعي، **المرجع السابق**، ص27.

[4]- مجدوب عبد الحليم،***"سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة"،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد***،جامعة تلمسان، المجلد الثاني،ع2،ص-ص254-255.

[5]- سليمان محمد الطماوي، **المرجع السابق**، ص188.

إلى البحث عن أساس قانوني آخر وقد كان لهذا الرأي أسانيده وحججه في ذلك نورد ذكرها في الآتي:

ثالثا: الأساس القانوني المزدوج القائم على فكرة المصلحة العامة وإمتيازات السلطة العامة

إزاء الإنتقادات الموجهة لكل معيار من المعيارين السابقين لم يعد الفقه والقضاء يتمسكان بفكرة واحدة وإتجه نحو الجمع بين فكرتي السلطة العامة والمرفق االعام، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد لا يقوم إلا على أساس الجمع بين الفكرتين، وعلى رأسهم الأستاذأندري دي لوبادير والفقيه تيرينيه واللذان يريان أن الشخص العام المتعاقد يحكم رسالته في المصلحة العامة وحسن تنفيذ المرافق العامة، وبمقتضى السلطة العامة التي يتمتع بها أن ينهي من جانب واحد العقودالتي هو طرف فيها ولو لم يجز له ذلك أي شرط تعاقدي.[1]

وهو الشيء نفسه الذي يراه الدكتور محمد صلاح عبد البديع بقوله أن: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد تقوم على أساس قانوني مزدوج يستند إلى الصالح العام و إحتياجات المرافق العامة من ناحية، وعلى فكرة السلطة العامة من ناحية أخرى.[2]

الفرع الثالث: شروط ممارسة الإدارة لسلطةفسخ العقد الإداري

إن سلطة الإدارة العامة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ليست مطلقة بل يشترط لممارستها بعضالشروط التي تختلف بين حالة عدم إرتكاب المتعامل المتعاقد لخطأ يستوجب الإنهاء، وبين حالة إرتكاب المتعاقد لخطأ جسيم يستوجب الإنهاء.

أولا: أن يكون إنهاء العقد الإداري لما تقتضيه المصلحة العامة

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد حمد الشلماني، ***إنقضاء العقود الإدارية (دراسة مقارنة)***، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص69.

[2]- نصري منصور النابلسي، ***العقود الإدارية***، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط. الأولى، 2010، ص368.

لقد أجمع الفقه والقضاء الغداريين على أن الإدارة لا يمكنها إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة إلا عند قيام سبب من الأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة، إذ قد تستدعي المصلحة ومتطلبات تيسير المرفق العام أن تقوم الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل إنتهاء أجله، لانعدام الفائدة من الإستمرار منه، دون الحاجة إلى إثبات صدور أي خطأ من جانب المتعاقد معها[1].وهو نفس الإتجاه الذي تبناه الفقه الجزائري، حيث أقر بسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة، دون أن يكون هناك أي تقصير من جانب المتعامل المتعاقد، إذ ما رأت بناء على سلطتها التقديرية أن من مقتضيات الصالح العام، مراعاة لمبدأ الملائمة والتكيف[2].

وبالتالي فإنه يمكن للإدارة أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة حتى وإن لم يخطأ المتعاقد، وهذا مراعاة للمبدأ السابق الذكر الذي يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في وضع حد للرابطة العقدية لما تقتضيه المصلحة العامة، وتلزم الإدارة المعنية بتبرير موقفها عند ممارسة الرقابة من قبل الجهات المخولة قانونا[3].

ثانيا: أن يكون قرار الإنهاء مشروعا

والمراد بذلك أنه يتوجب على الإدارة أن لا يشوب قرارها القاضي بإنهاء العقد الإداري عيب من العيوب التي تشوب القرار الإداري بصفة عامة كعيب الإنحراف بالسلطة، وتوافره على جميع الشروط الضرورية واللازمة لصحة القرار الإداري من إختصاص وشكل وإجراءات، وبالتالي فإن صحة إجراء قرار الإنهاء يتعلق أساسا بصحة القرار وشرعيته من الناحية الخارجية، الإختصاص والشكل والإجراء، ومن الناحية الداخلية السبب وهو الدافع لاتخاذ القرار والمحل إلى جانب ركن الغاية خاصة بما يتعلق بركن الغاية والسبب، ذلك أن المتعاقد لا تهمه من الناحية الإجرائية بقدر ما تهمه من الناحية الموضوعية خاصة لسبب

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص 144.

[2]- محمد الصغير بعلي، ***العقود الإدارية***، ملحق المرسوم التنفيذي رقم02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص103.

[3]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص238.

القرار الإداري والذي يتحدد من خلاله مدى ملائمة قرار الإدارة بإنهاء الأوضاع القائمة إلى تحقيق الصالح العام[1].

ومما تقدم يتضح لنا أن قرار الإدارة بالإنهاء يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية، إذا صدر من سلطة غير مختصة، أو إذا صدر من سلطة مختصة لكنها لم تراعي إتخاذ الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في العقد أو في القوانين أو في اللوائح.

فإن شروط ممارسة سلطة الإنهاء، أو كما أوردنا شروط صحة قرار الإنهاء بإعتباره قرارا إداريا، ترتكز حول فكرتين هما المصلحة العامة ومشروعية قرار الفسخ.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة

يترتب على قيام الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة نتيجة الإخلال المتعاقد الجسيم لإلتزاماته، يختلف هذا الأثر حسب نوع الإنهاء، فبمجرد إتفاق طرفي العقد على وضع حد له بإرادتهما المشتركة، تصدر المتعاقدة قرار الفسخ الإتفاقي، وإذا كان الإنهاء بإرادة منفردة دون خطأ من المتعاقد إستحق تعويضا كاملا، أما إذا إرتكب المتعاقد خطأ جسيما لا يستحق التعويض، بل يمكن للإدارة أن تطالبه بدفع تعويضات لها.

الفرع الأول: إنقضاء العلاقة التعاقدية

إن المشرع الجزائري أجاز للإدارة بعد الإتفاق مع المتعامل المتعاقد أن تلجأ للفسخ الإتفاقي أي الفسخ التعاقدي للعقد الإداري القائم بينهما، ومن المؤكد أنها ملزمة بتبرير موقفها هذا في قطع االعلاقة العقدية خاصة و أن الفسخ سيأخذ الطابع الإتفاقي، حيث أنه من المفترض أن يشمل إتفاق الفسخ الإجراءات والتراتيب التي سوف بهاوضع نهاية للعقد.

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص45.

وبالنسبة لتوقيع الطرفان وثيقة الفسخ ينص عليها قانون الصفقات العمومية في المادة 152 الفقرة الثانية على أنه : "وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة".

يأخذ الفسخ الإتفاقي الطابع الرضائي فقد أوجب قانون الصفقات العمومية توقيع إتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد، تتضمن التسوية المالية الأشغال المنجزة، وهذا للمحافظة على حقوق المتعامل مع الإدارة وهذا وانه لم يثبت الخطأ من جانبه وإلا لجأت الإدارة إلى أسلوب الفسخ الإداري، وإلا يتحمل المتعامل المتعاقد كامل المسؤولية من الناحية المالية[1].

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يترتب على قيام الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإراتها المنفردة سواء لدواعي المصلحة العامة أو نتيجة الإخلال الجسيم للمتعاقد بإلتزاماته جملة من الآثار القانونية ويختلف هذا الأثر حسب نوع الإنهاء، فإذا كان الإنهاء بالإرادة المنفردة ودون خطأ من المتعاقد، إستحق هذا المتعاقد تعويضا كاملا يغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

بينما لا يستحق المتعاقد مع الإدارة الذي أنهى عقده نتيجة إخلاله الجسيم بإلتزاماته أي تعويض، بل تستطيع الإدارة أن تطالبه بدفع تعويضات لها إذا كان لها مقتضى.

أولا: التعويض في حالة وجود خطأ

[1]- سهام بن دعاس،"***أحكام الفسخ للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247"*** ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد:57،ع5، 2020، ص، ص325-326.

الأصل ان إنهاء العقد الإداري جزاء لا يقع إلا إذا إرتكب المتعاقد مع الإدارة خطأ جسيم يبرر هذا الجزاء الصارم، ولذلك فإن وجود خطأ من المتعاقد يبرر لجهة الإدارة إنهاء العقد الذي يعد عنصرا أساسيا لتحقيق مسؤولية المتعاقد و إمكان مطالبته بالتعويض خصوصا ما إذا كان الخطأ مؤثر في إرادة الشخص العام، وفي هذه الحالة لا يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض لكون الغدارة إستخدمت حقا مشروعا لها مقرر في النظام لضمان تحقيق المصلحة العامة و سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد[1]، فالتعويض هو مجموعة المبالغ التي يتفق على أن يدفعها المتعاقد حالة إخلاله بإلتزاماته وذلك عن عن الأضرار التي أحدثها ذلك الإخلال، ولذلك فإنه لا بد من إثبات حصول الضرر، حتى يمكن للقاضي ان يحكم بالتعويض في كل من العقود المدنية الإدارية[2]. وبالنظر لكون المصلحة المتعاقدة لا تملك إمكانية تحديد مقدار التعويض بنفسها طالما إنعدم وجود النصوص القانونية أو العقدية التي تخول لها ذلك ومن ثم فهي مجبرة على اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب للأضرار التي لحقت بها من جراء تقصير المتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، وعليه فإن القاضي هو الذي يحدد قيمة التعويض الواجب دفعه من قبل المتعامل المتعاقد ويقدر التعويض وفقا لجسامة الضرر الذي تحملته المصلحة المتعاقدة[3].

ثانيا: التعويض في حالة عدم وجود خطأ

أوجب القانون على الإدارة صاحبة المشروع تعويض المتعاقد معها على جميع ما أنفقته وما فاته من كسب بحكم أن حقه في المقابل المالي من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها. وبالتالي فإن حق المتعاقد في الحصول على التعويض يقابل سلطة الإدارة في إنهاء العقد، حيث تستطيع هذه الأخيرة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة، ودون وقوع خطأ من المتعاقد، وليس للمتعاقد معها إلا الحق في

---

[1]- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، ***"سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة"*** ، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة حقوق دمياط للدراساتالقانونية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو، 2022، ص1383، 1384.

[2]- عبد القادر دراجي، **المرجع السابق**، ص97-98.

[3]- سبكي ربيحة، **المرجع السابق**، ص144.

التعويض[1]، ففي حال استخدام الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد لغير خطأ من المتعاقد. ومن ذلك إنهاء العقد للمصلحة العامة. فإن ذلك الإنهاءلا يعد جزاء وإنما سلطة للإدارة، لذلك فإن للمتعاقد حقا في الحصولعلى تعويض عن جميع الخسائر التي لحقته والكسب الذي فاته من جراء قرار الإنهاء هذا، حيث نصالمشرع في المادة123 من المرسوم التنفيذي رقم21-219 المتضمن الموافقةعلى دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال العامة على أنه: "في حالة الفسخ من طرف واحدوالمبرر بالمصلحة العامة، يمكن تعويض المقاول، عند الإقتضاء عن الضرر المتكبد والفائدة التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كلالخدمات." وهو ما حرص عليه دائما القضاء الإداري[2]، ويشترط لاستحقاق التعويض عن الكسب الضائع أن لا يكون المتعاقد مع الإدارة شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا على أساس أن هذا الأخير يشترك مع الإدارة المتعاقدة في أنهما لا يستهدفان تحقيق المصلحة الخاصة، وإنما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة.

[1]- مودع فريدة، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري**، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص41.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 9 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدده 50 صادرة بتاريخ 24 يونيو سنة 2021(ملغى).

المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد

نظرا للإنعكاسات التي يحدثها التنفيذ غير الجيد للصفقة على الإقتصاد بصفة عامة وعلى كافة المشروع بصفة خاصة، يتعين على الجهة المتعاقدة الحرص على إختيار أفضل المتعاقدين معها من ناحية الكفاءة الفنية والقدرة المالية، وأيضا الكفالة مبدأ المنافسة الشريفة بين المتعهدين، وتكريس مبدأ المساواة بين العارضين. فالصفقة العمومية تعتبر عقد معاوضة، تلتزم فيه الإدارة المعنية بالوفاء بإلتزاماتها تجاه المتعاقد معها وبذلك تعد الشروط التعاقدية هي حق من حقوق المتعاقد مع الإدارة، وإمكانية مطالبتها بتمكينه منها ، حيث تعتبر الإمتيازات المالية من أبرز هذه الحقوق. وفي مقابل الحقوق التي يتمتع بها الطرف المتعاقد، نجد المشرع قد حمله إلتزامات منصوص عليها قانونا التي تخدم هدفه الأساسي في تحقيق ربح مالي لهذا يتوجب عليه الوفاء بالإلتزامات والمهام المسندة إليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بكل أمانة.

ومما سبق سنتطرق لحقوق المتعامل المتعاقد في (المطلب الأول).

إلتزامات المتعامل المتعاقد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

إن حقوق المتعامل المتعاقد تأخذ في مجملها طبيعة واحدة وهي الطبيعة المالية، وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها بين حق وآخر.

إذ تتضمن الصفقة العمومية شروطا إستثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة إستعمال سلطات واسعة، وفي المقابل يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق فإن قام المتعامل المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته المتعلقة بموضوع العقد، صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، ونظرا للسلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة تحقيقا للمصلحة العامة، قد يحمل المتعاقد نفقات إضافية، لذا

أصبح من حقه المطالبة بما يسمى الحق في التوازن المالي للعقد، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.[1]

وعليه يمكن تصنيف ثلاثة حقوق للمتعامل المتعاقد والتي سنوضحها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي

يعتبر من أهم الإلتزامات الإدارة المتعاقدة، وكذلك من أهم حقوق المتعاقد، لأنه من الأهداف الأولى التي دعت المتعاقد إلى إبرام العقد، للحصول على الربح من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذ العقد. والأصل في تحديد الثمن وطرق مراجعته ودفعه إنما يتم بإتفاق المتعاقدين وهو حق يقصد به المقابل المالي لما يتقاضاه المتعامل المتعاقد نظير تنفيذه لموضوع الصفقة من أعمال أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقدة، ويختلف شكل المقابل المالي بإختلاف العقود المبرمة[2]، فقد يكون على شكل رسوم أو على شكل ثمن، الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة له نظير السلع التي تم توريدها أو الأشغال التي تم تنفيذها[3]. ولقد بينت المواد من 108 إلى123 من المرسوم الرئاسي15-247 كيفيات الدفع نوضح ذلك فيما يلي:

أشارت المادة108 إلى أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع التنسيقات، أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب.

أولا: التسبيق وأنواعه

وقد عرفه المرسوم الرئاسي رقم15-247 في المادة109 بأنه: "هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة". مما يعني أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة لموضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر

---

[1]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي،"***حقوق و إلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم15-247***" ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، 2017، ص55.

[2]- عادل بوعمران،**مرجع سابق**، ص114.

[3]- محمد الصغير بعلي، ***العقود الإدارية***، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص81.

الغدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة ال'مال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها بتنفيذ الصفقة[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا يمكن دفع التسبيقات في رقم الحساب الجاري للمتعاقد معها، إلا إذا قدم هذا الأخير مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها إما بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية وهذا بالنسبة للمتعهدين الجزائريين، أما إذا كان المتعاقد الأجنبي، فإنه تصدر كفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

تحرر كفالة التسبيقات حسب النموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

1-التسبيق الجزافي

هو عبارة عن مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل بدأ تنفيذ الصفقة على أن لا تتجاوز قيمته كحد أقصى15% من السعر الأول للصفقة ويمكن أن يدفع التسبيق مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

كما أوردت المادة111 الفقرة02 من المرسوم الرئاسي 15-247 استثناء على القاعدة العامة:

1-إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد، وهو ما يعني أن الضرر ثابت ومؤكد وليس إحتماليا فهنا يجوز الخروج عن القاعدة ومنح تسبيق أكبر من النسبة المذكورة، علما أن النص الجديد أي المادة111 ف3 لم

[1]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **مرجع سابق**، ص56.
[2]- عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص221.

تضع سقفا محددا لا ينبغي تجاوزه، بل وأجازت مخالفة الحد أو السقف بصورة مطابقة.

2-ضرورة إستشارة لجنة الصفقات المختصة.

3-ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة.

2- التسبيق على التموين

علاوة على التسبيقات الجزافية أن يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ مبلغ من المال إذ يثبت لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود يؤكد إرتباطه القانوني مع الغير، بهدف توفير مواد موضوع الصفقة على أن لا يتجاوز مجموع قيمة التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين نسبة50% من المبلغ الإجمالي للصفقة[1].

ويجد هذا النوع من التسبيق أساسه القانوني في المادة113[2]، من المرسوم الجديد التي ورد فيها عبارة "يمكن أصحاب صفقات الأشغال واللوازم..."، ما يعني أن المسألة هنا جوازية وليست إجبارية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أي انها تخص نوعين من الصفقات هما على سبيل الحصر صفقة الأشغال وصفقة إقتناء اللوازم فلا يمتد الأمر لصفقة الخدمات وصفقة الدراسات، كما يمكن الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين في النصين المذكورين من باب إفتراض حسن النية من جانب الإدارة في المتعامل المتعاقد فإن ثبت لها خلاف ذلك جاز لها إتخاذ الإجراءات المالية اللازمة، غير أنه متى حدث الجمع بينهما فلا يجوز كحد أقصى أن يتجاوز50% من المبلغ الإجمالي للصفقة كما أشرنا إليها سابقا وهو ما جاء به المادة115 من المرسوم الجديد[3].

[1]- سعد لقليب، بن شيخ النوي، **مرجع سابق**، ص57.
[2]- المادة 113، من م.ر 15-247، **مرجع سابق**.
[3]- المادة115، من م.ر 15-247، **نفس المرجع**.

وفي جميع الأحوال تتم إستعادة التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها المتعامل صاحب الصفقة على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع االمبالغ المدفوعة35% من مبلغ الصفقة الأصلي.

ويجب أن ينتهي الإسترداد عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة قيمة80%.

ثانيا: الدفع على الحساب

عرفته المادة109 "هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"[1].

الدفع على الحساب نوعان: دفع على الحساب عند التموين بالمنتجات والدفع على الحساب الشهري.

1-الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات

نصت المادة117[2]، فـ2 على أنه يجوز لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة80% من مبلغه المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة.

من الملاحظ أن استفادة المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب يتوقف على تقديمه للوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة المعنية، ولا يخص سوى التموينات المقتناة في الجزائر فقط.

2-الدفع على الحساب الشهري

نصت المادة118 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الدفع على الحساب يتم شهريا ما لم ينص أحد بنود الصفقة مدة أطول حسب طبيعة الخدمات ونظرا

[1]- المادة109 من م.ر 15-247، **المرجع نفسه.**

[2]- المادة117 من م.ر 15-247، **المرجع نفسه**.

لتعلق الدفع على الحساب بنسبة تقدم الأشغال أو الخدمة فقد علق المشرع منحه على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط.[1]

ثالثا: التسوية على رصيد الحساب

إن آلية التسوية على الرصيد تضمنتها كل القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية منذ سنة1976، ويتم من خلالها إبراء ذمة المتعامل المتعاقد من إلتزاماته المالية إتجاه المصلحة المتعاقدة بعد التنفيذ النهائي للخدمات المقررة في إطار الصفقة العمومية.[2]

وعرفتها المادة109 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها التالي: "التسوية على رصيد الحساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد تنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها". إن التسوية على الرصيد تأخذ في الواقع صورتين:

1-التسوية على رصيد الحساب المؤقت

طبقا لنص المادة119 من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

-إقطاع الضمان المحتمل.

-الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الإقتضاء.

-الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على إختلاف أنواعها التي تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

---

[1]- المادة118 من م.ر 15-247، **المرجع نفسه**.

[2]- تاجر حليمة، ***السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247***،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018-2019، ص38.

حيث بعد قيام الإدارة بالإحتفاظ بمبلغ الضمان، دلالة أكيدة على حرصها الشديد في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام. وذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الإتفاق عليه في عقد الصفقة.[1]

وما يميز تسوية على حساب الرصيد المؤقت أنها تتم بشكل دوري والذي يكون عادة شهريا حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد قيد الأشغال يتضمن تفصيل للكميات المنجزة الممضي من الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، وبناء عليه يتم حصر المبالغ الواجب دفعها مؤقتا طبقا لما نصت عليه المادة40 في فقرتها الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة1964.[2]

2-التسوية على رصيد الحساب النهائي

طبقا لنص المادة 120 من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد إقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الإقتضاء.[3]

أما التسوية النهائية للرصيد فتكون برد الإقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد وشطب الكفالات التي قدمها، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك.

كما أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز30 يوما إبتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن من أجل تسوية بعض أنواع الصفقات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن أن يتجاوز ذلك أجل شهرين(المادة122)[4].

الفرع الثاني: حق المتعاقد في ضمان التوازن المالي للعقد

[1]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **مرجع سابق**، ص58.
[2]- تاجر حليمة، **مرجع سابق**، ص39.
[3]- المادة 120 من م.ر رقم15-247، **مرجع سابق**.
[4]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **مرجع سابق**، ص58.

إن التوازن المالي للصفقة يعني ضرورة وجود تناسب بين إلتزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، والحفاظ على التوازن المالي للعقد مرجعه إعتبارات العدالة، وقد ظهرت فكرة التوازن المالي للعقد في مجال تنفيذ العقود الإدارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود الإلتزام المرفق العام، غير أن الإعتراف للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.[1]

أولا: نظرية فعل الأمير

تعتبر نظرية فعل الأمير وما تستهدفه من إعادة التوازن بين حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة من قبيل المظاهر الإنسانية المعروفة في القانون الإداري ويجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة153 من المرسوم الرئاسي15-247.

1-تعريفها:

يقصد بفعل الأمير، هي تلك الاعمال المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية التي أبرمت العقد، وتنصب هذه الأفعال إما على ذات العقد أو على ظروف تنفيذه وتؤدي إلى زيادة الأعباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة[2].

عرفها بعض من الفقه الإداري بأنها "تلك الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تصدرها الإدارة المتعاقدة بمناسبة ممارسة السلطة في تعديل العقد ويترتب عليها زيادة في الأعباء المتعاقدة عليها أو التأثير على ظروف تنفيذ العقد مما يجعله مرهقا للمتعامل المتعاقد.[3]

2-شروط نظرية فعل الأمير

---

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ***تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيم***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2010، ص191.

[2]- عوابدي عمار، ***القانون الإداري***، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص223.

[3]- تاجر حليمة، **مرجع سابق**، ص62.

لا تطبق هذه النظرية إلا بتوفير مجموعة من الشروط وضعها القضاء وهي:

1-صدور التصرف عن جهة المصلحة المتعاقدة.

2-عدم توقع الإجراء.

3-أن تلحق ضررا خاصا بالمتعاقد.

4-عدم إنطواء الإجراء على خطأ ينسب للإدارة.[1]

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة

لقد إهتم المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة وذلك من خلال نص المادة 107 من القانون المدني[2]، لأنها فكرة تتماشى ومبادئ العدالة، فليس من العدل في شيء أن يترك المتعامل المتعاقد يتحمل ولوحده الأعباء المالية بحجة أن الإدارة ليست في هذه الظروف الجديدة. وإذا كنا نسجل ان المادة107 من القانون المدني جاءت واضحة وأبلغ، فلا مانع أن يهتدي بها القاضي الغداري وهو يطبق المادة153 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

1-تعريفها:

يقصد بها حدوث ظروف إقتصادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد بسبب أزمات إقتصادية أو حروب، وتفرض على المتعاقد مع الإدارة أعباء باهضة فتحدث إضطرابات مالية للشروط المالية المتعلقة بتنفيذ العقد[3].

2-شروط نظرية الظروف الطارئة

1-وقوع حوادث إستثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.

2-أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين.

3-ينبغي أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير واقعية.

---

[1]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **مرجع سابق**، ص61.

[2]- المادة 107 من القانون المدني.

[3]- عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص224.

4-ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع.

ثالثا: نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة

تكون في إطار تطبيق نظريات الصعوبات المادية غير المتوقعة، إذا ما صادف تنفيذ العقد الإداري صعوبة مادية بحتة ذات طابع إستثنائي لم يتوقعها المتعاقد مع الإدارة ولم يكن بوسعه ذلك مما يجعل تنفيذ المتعاقد لإلتزامه في ظلها أكثر إرهاقا وكلفة، الأمر الذي يتطلب تدخل الإدارة بتعويضه تعويضا كاملا لجبر الأضرار التي أحدثتها تلك الصعوبة تمكينا له من الإستمرار في الوفاء بإلتزامه التعاقدي[1].

1-تعريفها:

تتلخص نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في أنه إذا صادفت المتعاقد مع الإدارة عند تنفيذه للعقد صعوبات مادية وإستثنائية والتي لم يكن على علم بها وقت التعاقد مما يؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا، فإن لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الإدارة المتعاقدة معه بتعويض كامل عما سببته له الصعوبات المادية من أضرار.[2]

2-شروط نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة

لإستحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض الكامل يستوجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

-أن يعترض تنفيذ الصفقة صعوبة ذات طابع مادي إستثنائي، يتجاوز ما كان متوقعا وقت التعاقد، فضلا عن ذلك يجب أن تكون الصعوبة المادية خارجة عن إرادة طرفي العقد وإلا فسح المجال لتطبيق نظرية فعل الأمير إذا توفرت شروط تطبيقها.

---

[1]- يوسفات حورية، طالبي مريم، ***حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247***، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022، ص07.

[2]- علاء الدين عشي، **مرجع سابق**، ص151.

-أن تلحق الإدارة الصعوبة المادية ضررا بالمتعاقد، فلا تطبق النظرية تلقائيا بمجرد إعتراض التنفيذ صعوبة مادية إستثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين، إذ يفترض إصابة الملتزم بضرر جراء ذلك. ويستوي أن يكون بسيطا أو جسيما، فأساس تطبيق النظرية هو جبر الضرر الناجم عن الصعوبة المادية.

فإذا توفرت الشروط السابقة مجتمعة، تسنى للقاضي تطبيق هذه النظرية. وأهم نتائجها إلتزام المصلحة المتعاقدة بتعويض المتعامل المتعاقد تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار.[1]

المطلب الثاني: إلتزامات المتعامل المتعاقد

إن إلتزامات المتعامل المتعاقد في عقد الصفقة التي يبرمها يتم تحديده مع المصلحة المتعاقدة وبالتحديد في دفتر الشروط، وهنا يكون المتعامل المتعاقد أمام مجموعة من الإلتزامات فما عليه إلا إحترمها والعمل على تحقيقها، وتكمن هذه الإلتزامات بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد(الفرع الأول)، وكذا إلتزام المتعامل الكتعاقد بأداء الخدمة ضمن الآجال التفق عليها(الفرع الثاني)، وكذلك إلتزام المتعامل المتعاقد بتقديم الضمانات المالية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإلتزام بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد

إن الإلتزام بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد، هو إلتزام شخصي للعمل فلا يمكنللمتعامل المتعاقد أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها إلى الغير، فيتحلل من بعض إلتزاماته فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل و النهائي للمشروع حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل والخدمة.[2]

أولا: المقصود بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد

يقصد بواجب التنفيذ أن يلتزم صاحب الصفقة أو المتعامل المتعاقد بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية بنفسه وأن يمتنع عن التنازل كليا او جزئيا عن ذلك للغير

[1]- سعد لقليب، بن الشيخ النوي، **مرجع سابق**، ص61.

[2]- عمار بوضياف، ***شرح تنظيم الصفقات العمومية***، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص129.

الأجنبي عن العقد، إلا أن هذا المبدأ العام فهو ليس بمبدأ مطلق إذ يقبل بعض االإستثناءات، والمتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته الموجودة في شروط العقد يجب أن يخضع الإشراف وتوجيه الإدارة وأن ينفذ الأوامر التي توجهها إليه الإدارة.[1]

ومن هنا كان للإعتبار الشخصي أهمية بالغة لدى الإدارة المتعاقدة حيث تختار المتعامل المتعاقد على أساسه، الأمر الذي يفرضه عليه إلتزاما جوهريا عند االوفاء بإلتزاماته التعاقدية ولأن هذا الإلتزام تفرضه القواعد العامة في العقود الإدارية، فإنه يطبق حتى إن لم يوجد نص صريح يؤكده، ولا يعفي المتعامل المتعاقد من واجب إحترامه، وهذا ما نصت عليه المادة141 من المرسوم الرئاسي15-247.

ثانيا: الإستعانة بالغير لتنفيذ العقد

من الواجب على المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة إتباع كل الإجراءات والإلتزامات المكتوبة في دفتر الشروط والمقررة في العقد وأي مخالفة في المشروع قد تكون نتائجه وخيمة باستثناء حدث مفاجئ خارج عن نطاق المتعاقدين الذي يستحيل فيه التنفيذ.

أما في حالة وجود أي مخالفة لهذه القواعد فتنص المادة03 من المرسوم الرئاسي15-247 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وفي حالة وجود خطر يهدد إستثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ويمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني، أن يرخص بموجب قرار معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة..."[2]، وبالتالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بالعقد المبرم وتنفيذ الشروط تنفيذا كاملا وسليما ويقابلها إلتزام المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الإعتماد عللى الغير أو الإستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل

[1]- يوسفات حورية، طالبي مريم، **المرجع السابق**، ص27.

[2]- المادة03 من م.ر15-247، **المرجع السابق**.

العقد، فهو المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي.[1]

الفرع الثاني: إلتزام المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليها

إن الصفقات العمومية مرتبطة إرتباط كبير بالمصلحة المتعاقدة، وبالخزينة العامة للدولة، ولهذا فمن مصلحة المصلحة المتعاقدة أن يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليها في دفتر الشروط، وإن لم ينص في العقد على تاريخ بداية التنفيذ، فالبداية تحسب من تاريخ إخطار المتعامل المتعاقد بالقرار الإداري بالبدء في تنفيذ الأعمال[2]، والمتعامل المتعاقد مقيد بمدة إنجاز مشروع الصفقة، وإن لم يلتزم بالآجال المقررة تفرض عليه غرامات مالية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة147 من المرسوم15-247 والتي جاء فيها "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير مطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق آجال العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري"[3]، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد التباطؤ في التنفيذ وإنما عليه إحترام المدة، وتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة العقد، ويقوم المتعامل المتعاقد بوضع مخطط الإنجاز حيث يتطرق فيه إلى جميع المراحل التي سيتم من خلالها إنجاز الصفقة والذي يضم الفترة الممتدة بين إصدار الأمر ببدء الخدمة و الأشغال إلى غاية الإستلام المؤقت ويضع فيه المتعامل المتعاقد نوع الآجال إذا كانت بالأجل الواحد،[4]والآجال المجزأة.[5]

---

[1]- شعباني سناء، كادي سفيان، ***أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين،*** مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص73.

[2]- حريقن شيخ نادية، ***تنفيذ العقد الإداري،*** مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، الجزائر، 2010، ص17.

[3]- هريات مسعود، ***الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية15-247،*** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص75.

[4]- نقصد بالآجال الواحد هو ذلك الأجل الذي يلتزم فيه المتعامل المتعاقد في يوم نهاية أجل الإنجاز بتسليم الصفقة، ولا يجبر على الإسراع في الأعمال.

[5]- نقصد بالآجل المجزأة تلك الآجال التي يقسم فيها المتعامل المتعاقد إنجاز موضوع الصفقة إلى عدة مراحل جزئية ويجب عليه أن ينتهي من تنفيذ الأشغال طبقا لما تعهد به في مخطط الإنجاز.

ومما سبق يمكن إعتبار آجال التنفيذ شرطا جوهريا يحكم الرابطة العقدية التي تجمع بين الجهة الإدارية والمتعامل المتعاقد، لذا تعبر الآجال التعاقدية عن إرادة إيجاد توازن بين ضغط الحاجة لدى المصلحة المتعاقدة وقدرات الإنجاز الضروريةالتي يتمتع بها المتعامل المتعاقد.

الفرع الثالث: إلتزام المتعامل المتعاقد بتقديم الضمانات المالية

يتوجب على المتعامل المتعاقد أن يفي بالإلتزامات والمهام المسندة إليه بموجب الصفقة المتعاقد عليها بكل دقة وأمانة لأنه في حال الإخلال بها أو بإحداها أو التقصير في أدائها تقوم المصلحة المتعاقدة بتوقيع أحد الجزاءات المقررة لذلك الإخلال وهذا كفالة من المشرع في مجال الصفقات العمومية لحقوق الإدارة المتعاقدة.[1]

وفي هذا الإطار نص القانون المنظم للصفقات العمومية على مجموعة من الضمانات المالية، تشكل حقوقا للمصلحة المتعاقدة نوضحها على الشكل التالي[2]:

1-الضمانات الخاصة: ثمة ضمانات خاصة يمكن إشتراطها على المتعامل المتعاقد وفي حالات معينة كأن تشترط الإدارة مثلا تقديم كفالة أو الإلتجاء إلى كفيل شخصي أو هيئة تأمين، لضمان العتاد والسلع التي تضعها تحت يد المتعامل المتعاقد معها كما تستطيع أيضا أن تنص في دفتر الشروط على جزاءات ترتبها في حالة تأخر المتعاقد في رد العتاد الذي قدم إليه، ويمكن للإدارة كذلك أن تنص في دفتر الشروط على ضمانات أخرى إستثنائية حتى تتمكن من تنفيذ العمل الذي توكله إلى المتعاقد معها.[3]

2- الضمانات الحكومية: هي تلك التي تطلبها الإدارة المتعاقدة من المؤسسات الأجنبية منها الأحكام المتعلقة بالقروض أو الإئتمانات الناتجة عن عقود حكومية

---

[1]- بحري إسماعيل، ***الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر***، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق جامعة الجزائر2008-2009، ص83.

[2]- عمار بوضياف، ***الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)***، ط. الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص131.

[3]- بحري إسماعيل، **مرجع سابق** ، ص93.

مشتركة. وكذلك الضمانات التي تسمح بالتنافس بين المؤسسات البنكية أو هيئات ذات الصبغة العمومية أو الشبه عمومية.

3-الضمان العشري: بعد التسليم النهائي للصفقة، تترتب على المتعامل المتعاقد مسؤولية مدنية تسمى بالضمان العشري في مجال صفقات تنفيذ الأشغال، كونها تغطي مرحلة ممتدة إلى10سنوات عن التهدم الكلي أو الجزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا من عيب الأرض ويسري هذا الضمان إبتداء من تاريخ الإستلام النهائي للصفقة نرا لأن الأمر يتعلق بصفقات إنجاز مشالريع البناء، ويغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو إستبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الإنجاز[1] .

[1]- بن ملوكة عماد الدين أنيس، مزي عبد القادر، ***الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 76-77.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن سلطة الإدارة الجزائية وسلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في تنفيذ العقد الإداري تعد إحدى الإمتيازات الضرورية، التي تحتاج إليها الإدارة أثناء حفاظها ورعايتها لتسيير مرافقها العامة من جراء التقصير أو الإهمال أو إخلال من طرف المتعاقد معها في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، والتي من شأنها التأثير على حسن سير المرفقبانتظام وإضطراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلتزم المصلحة المتعاقدة بجملة من الحقوق لصالح المتعامل المتعاقد كحقه في المقابل المالي وحقه في إعادة التوازن المالي للعقد، كما ينبغي للمتعامل المتعاقد بإلتزامه بالأداء الشخصي للخدمة و أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد و إحترام الآجال المحددة في العقد، وهذا كله يندرج ضمن المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع التي حاولنا من خلال تحديد حجم السلطات والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة أثناء تنفيذ العقود الإدارية لاسيما عقد الصفقة العامة باعتباره أبرز أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة على الصعيد العملي، يمكن القول أن المشرع الجزائري كفل للإدارة بموجب النصوص القانونية ذات الصلة المركز الممتاز في مجال الأعمال الإدارية.

بعد أن تطورت وظيفة الدولة وإزداد تدخلها في شتى المجالات الإقتصادية والثقافية وغيرها، لم تعد قواعد القانون الخاص تسعف الإدارة في أداء توظيفها على أكمل وجه، لذلك نشأت بفرنسا العديد من المبادئ والنظريات في مجال القانون الإداري بصفة عامة، وقواعد العقود الإدارية بشكل خاص. هذه الأخيرة التي تقوم على عدم التكافئ بين الإدارة والمتعاقد معها، فالإدارة في هذا الإطار تعتبر في مركز أعلى من المتعاقد معها. وهذا ما أدى إلى العديد من النتائج أهمها أن الإدارة أصبحت تتمتع بالعديد من الإمتيازات والسلطات التي لا نظير لها في القانون الخاص. غاية الأمر هو خطورة المهمة المناطة بالإدارة في تسيير المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مشفوعة بجملة من المقترحات نوردها على النحو الآتي:

1- نتائج الدراسة:

-يتميز العقد الإداري بعدم التكافئ بين طرفي العقد، إذ تتمتع الإدارة بحكم سلطتها العامة بإمتيازات تفوق تلك التي يتمتع بها المتعاقد معها، وذلك لأن هدف الإدارة في العقود الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، وضمان سير المرفق العام بإنتظام و إستمرار. لكن حق المتعاقد مع الإدارة يضمنه القانون والإدارة ملزمة بالإرتقاء والإعتناء به لأنه يعتبر شريكا فاعلا معها.

- للإدارة سلطة تعديل بعض شروط العقد المتصلة بالمرفق العام بإرادتها المنفردة، بحيث لا يتجاوز هذا التعديل إمكانيات المتعاقد والضوابط الإتفاقية التي تنظم كيفية التعديل، والقيود التشريعية التي تحكم مقدار التعديل بعض العقود، ويجب التعويض للمتعاقد مع الإدارة في حال ضرره جراء تعديلها للعقد.

- للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بإلتزاماته بإرادتها المنفردة.

- للإدارة سلطة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل إتمام هذا العقد نهائيا، دون أن يصدر خطأ من جانب المتعاقد، فهي المسؤولة على تحقيق الصالح العام متى تم تقديره، فهذه السلطة إنما تقوم على ضرورات المرافق العامة التي تستلزم إنهاء العقود التي لم تعد تابعة أو متماشية مع المصلحة العامة.

- منح المشرع الجزائري لحقوق المتعامل المتعاقد جانب لا بأس به من الأهمية والرعاية من خلال النصوص القانونية التي نصت على ذلك من أجل ضمان المصلحة الخاصة التي تؤدي في الأخير إلى تحقيق المصلحة العامة.

-تبرز أهمية منح الإدارة هذه الإمتيازات في حماية المال العام وضبط سلوك المتعامل مع الإدارة بما يكفل ضمان المصلحة العامة.

-وفر المشرع للمتعامل مجموعة من الضمانات وفي مقدمتها القضائية لردع تصرفات الإدارة وإبعادها عن التعسف غير أن هذه الضمانات تبقى غير كافية قياسا على حجم امتيازات الإدارة.

التوصيات:

- ضرورة الموازنة بين سلطات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد معها بشكل يضمن حقوق كلا الطرفين.

-إصدار دفاتر شروط خاصة بما يساير التطورات الجديدة لتنفيذ الصفقة العمومية، بدلا من العمل بدفتر الشروط الإدارية العامة لسنة1964، خصوصا وأن معظم تأشيراته تحمل نصوص فرنسية ملغاة، وبالتالي تعارض أحكامه مع تنظيم الصفقات العمومية.

-التطرق إلى سلطات المصلحة المتعاقدة بشيء من التوضيح والتفصيل.

-تحديد إجراءات الملحق وكيفية إبرامه مع خضوعه للرقابة في كل الأحوال.

-تقييد سلطة الإدارة بنصوص قانونية جديدة توضح كل سلطة ومجال تطبيقها وحدودها والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

-ضرورة توعية المتعاقدين مع الإدارة، بارتباط هذه العقود الإدارية بالمرافق العمومية، وضرورة حسن سيرها بانتظام، تحقيقا للمصلحة العامة المتوخاة من تنفيذها، وتدارك وقوع الأخطاء أثناء تنفيذها.

-يتعين على الإدارة تأمين تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته من دون أية عراقيل.

الله الموفق والهادي إلى الصواب

الملاحق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة : الطـــارف

دائـرة : القالـــة

بلديـــة : العيـــون

عـــقـــد

رقم : /2022

مصدر التمويل : ميزانية البلديـــة

حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة

برنامج رقم :..../2022

المتعامل المتعاقـــــــد:

مؤسسة أشغـال البنـاء و كل هياكل الدولـة - .....-.

مقر المـقـاولة : ..... - ولايـــة الطارف -

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : الطـــارف
دائرة : القالـــــة
بلدية : العيـــون

التصريـح بالتـرشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة: **بلديـــة العيـــون.**

2/ موضوع العقد:
حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.

3/ موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار عقد محصص.

لا [X] نعم [ ]

في حالة الإيجاب:
اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : /

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:
- ..... - جزائري الجنسية - المولود في : .... ، يتصرف:
باسمه و لحسابه: [X]
باسم ولحساب الشركة التي يمثلها: [ ]

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده: [X]

تسمية الشركة : مؤسسة أشغـال البناء و كل هياكل الدولة – سالمي عبد الوهاب-

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

عنوان المؤسسة: ..... - ولايـــة .....

رقم الهاتف: / رقم الفاكس:/ البريد الإلكتروني: / NIS : .....
الشكل القانوني للشركة: **خاص**
مبلغ رأسمال الشركة: /

4-2/مرشح أو متعهد، عضو تجمع مؤقت لمؤسسات: [/]

التجمع: بالتشارك [/] بالتضامن [/]
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):...../.....
تسمية التجمع:...../.....
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:
اسم الشركة: ...../.....
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:...../.....
...../.....
...../.....
الشكل القانوني للشركة...../.....
مبلغ رأسمال الشركة:...../.....

Scanné avec CamScanner

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا [x] نعم [ ]
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك [/] أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك [/]

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:...../.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم [X] لا [ ]
في حالة النفي (وضح ذلك):...../.....
...../.....
يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية

في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري [X] أو،
- مسجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين [/] أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي [/] أو ،
- في وضعية أخرى [/] (وضح ذلك :..... .....
- التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل: **الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري ولاية الطارف ..... بتاريخ .....**

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي: ..... .
الصادرة عن **المديرية العامة للضرائب** –
بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

Scanné avec CamScanner

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/او رهون حيازية و/او رهون منقولة و/او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا [x] نعم [ ]

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة :
...../..... .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة

لا [x] نعم [ ]

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
...../..... .....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

*** ملف الترشـــح :**

- وصل تسديد
- دفتر الشروط
- تصريح بالترشح مملوء بكافة المعلومات ممضي و مختوم
- التصريح بالنزاهة مؤرخ وممضي ومختوم و مملوء بكافة المعلومات
- نسخة طبق الأصل من شهادة التأهيل والتصنيف المهني في أشغال البناء أو الأشغال العمومية - نشاط رئيسي أو ثانوي درجة ثانية(02) فما فوق.
- قائمة الوسائل البشرية مع وثائق الإثبات: (01 مسير أشغال مصرح به - 00مهندس دولة أو ماستير في البناء أو الأشغال العمومية – 00 تقني سامي أو ليسانس في البناء أو الأشغال العمومية – 02 عمال مهنيين).
- قائمة الوسائل المادية، مرفوقة 03البطاقات الرمادية مع شهادة التأمين و+20 مراجع مهنية).

*** العرض التقني:**

- التصريح بالاكتتاب مؤرخ وممضي ومختوم و مملوء بكافة المعلومات.
- دفتر الشروط مؤرخ وممضي ومختوم و مملوء بكافة المعلومات.
- المذكرة التقنية التبريرية.

*** العرض المالي:**

- رسالة التعهد مؤرخة وممضية ومختومة و مملوءة بكافة المعلومات.
- جدول أسعار الوحدات ممضي ومختوم و مملوء بكافة المعلومات.
- التفصيل التقديري والكمّي وممضي ومختوم و مملوء بكافة المعلومات.

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا [ ] نعم [x]

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها). شهادة التأهيل رقم ..... الصادرة عن ولاية الطارف بتاريخ ..... مدة الصلاحية **05 (خمس)** سنوات تاريخ صلاحيتها .....

- حققت الشركة خلال ثلاث سنوات الأخيرة (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم:
والذي من بينه 10 % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص
(اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول

لا [x] نعم [ ]

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول

Scanné avec CamScanner

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
..... – صاحب المؤسسة	**..... بتاريخ:.....**	

ملاحظـــات هـــامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Scanné avec CamScanner

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : الطـــارف
دائرة : القالـــــة
بلدية : العيـــون

التصريـــح بالنزاهـــة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :**بلديـــــة العيـــون**

2/ موضـــوع العقـــد

حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكا ن ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

- ..... - **جزائري الجنسية - المولود في :** ..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه : [x]

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها: [/]

تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.**

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم N-I-S-U للمؤسسات الأجنبية:

عنوان المؤسسة: ..... - ولايـــة .....

رقم الهاتف: / رقم الفاكس:/ البريد الإلكتروني:/ NIS :/

الشكل القانوني للشركة : **خاص.**

4/ تصريح المرشح أو المعتمد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا ، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنى ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عمومين.

لا [x] نعم [ ]

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم) ...../ .....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان أخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرام أو تنفيذه.او مراقبته

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعة القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

Scanné avec CamScanner

أشهد بأن المعلومات المذكـــورة أعلاه صحيحـــة تحت طائلة التعرض لتطبيـــق العقوبات المنصوص عليها فـــي المـادة216 مـن الأمـــر رقـم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر ..... في : .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظـــات هـــامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Scanné avec CamScanner

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : الطـــارف

دائرة : القـــالـــة

بلدية : العيـــــون

التصريـــح بالاكتتـــاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :بلدية العيون

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل في شخص السيد: عليات مراد.

2/ تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده [X]

تسمية الشركة: مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: [/] بالتشارك [/] بالتضامن

تسمية كل شركة ..... / .....

تسمية التجمع: .....

..... / .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي :

..... / .....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب

حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : **ولاية الطارف.**

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصّص:

لا [X] نعم [ ]

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

..... / .....

عرض أصلي [X]

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) [/]

..... / .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

..... / .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة لعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي [X] يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه، [X]

Scanné avec CamScanner

تسمية الشركة : مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

عنوان المؤسسة: ..... - ولايـــة .....

رقم الهاتف: / رقم الفاكس:/ البريد الإلكتروني:/ NIS :/

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكا ن ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

- ..... - **جزائري الجنسية - المولود في :** .....، يتصرف: ☐

يلزم الشركة، بناء على عرضها ، [X]

تسمية الشركة :...../.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية / رقم الهاتف: / رقم الفاكس: /

البريد الإلكتروني: / NIS: /

لقـب و اســم وجنسيــة وتاريـخ ومكــان ميــلاد الممضـــي الــذي لــه الصفــة للالتـــزام باسم الشركة عند إبرام العقد: ..... ، يتصرف:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء علي عرض التجمع ، [/]

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقـرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو): [X]

1/ تسمية الشركة ..... / .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية ..... / .....

لقـب واســم وجنسيـــة وتاريـــخ و مكـــان ميـــلاد الممضـــي الـــذي لـــه الصفـــة للالتزام باسم الشركة عند إبـــرام العقد ..... / .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
..... /	..... / .....

تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في اجل ((..) .....):

ابتداء من تاريخ استلام الأمر بمباشرة الأشغال ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة،

أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 18 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

Scanné avec CamScanner

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
..... - صاحب المؤسسة	..... بتاريخ:	

منح العرض للمؤسسة المؤهلة تقنيا و المقدمة لأقل عرض
هذا العرض : مؤهل تقنيا و أقل عرض مالي

بـالعيـــون في :.....
المصلحـــــة المتعاقـــــدة

ملاحظـــات هـــامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Scanné avec CamScanner

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : الطـــارف

دائرة : القالـــــة

بلدية : العيـــون

رسالـــة التعهـــد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: **بلديـــة العيـــون**

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد :

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل في شخص السيد : عليات مراد

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده : [x]

تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....**

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: [/] بالتشارك [/] بالتضامن [/]

تسمية كل شركة: ..... / .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : **ولايـــة الطـــارف.**

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصّص:

لا [X] نعم [ ]

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

..... / .....

4/ التزام المتعهد:

الممضي [X]

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه [X]

تسمية الشركة : **مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.**

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

عنوان المؤسسة: ..... - ولايـــة .....

رقم الهاتف: / رقم الفاكس:/ البريد الإلكتروني:/ NIS : ..... .

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

- ..... - **جزائري الجنسية - المولود في : .....** ، يتصرف:

يلزم الشركة بناء على عرضها ،

تسمية الشركة مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.

Scanné avec CamScanner

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : ..... / .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

..... / .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضـــاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هـــذه الفقـــرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحـــرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

1/ تسمية الشركة: ..... / .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية ..... / .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

..... / .....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء **بلدية العيون**

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ ..... دج (..... **دينار جزائري**) **(بدون الرسوم).**

.....دج (..... .....دينار جزائري) (المبلغ بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
..... /	..... /	..... / .....
..... /	..... /	..... / .....
..... /	..... /	..... / .....

يد الميزانية: **التجهيز(ميزانية البلدية)**

بـــرئ المصلحـــــة المتعاقـــدة ذمتهـــا مـــن المبالـــغ المستحقـــة عليهـــا بدفعهـــا في الحســـاب المصرفي

رقم : ..... **لدى بنك** ..... **وكالة** .....

5/ إمضاء المتعهد:

ؤكد، تحت طائلة فسخ اعقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسييـــر المبـــاشر للإدارة على حســـاب الشركة

ن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

Scanné avec CamScanner

أشهـد بأن المعلومـــات المذكورة أعلاه صحيحـــة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقـــوبات المنصوص عليهـــا في 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
..... - صاحب المؤسسة	..... بتاريخ :	

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

بعد عملية التقييم قررت المصلحة المتعاقدة منح هذا المشروع للمؤسسة المعنية.

حرر بالعيون في: .....

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظـــات هـــامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Scanné avec CamScanner

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية الطارف
دائـــرة القالـة
بلديـــة العيون

أطـــــــراف العقـــــــد

أبرم هذا العقد الخاص بعملية :

حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.

بين :
المصلحة المتعاقدة ممثلة من طرف السيد عليات مراد رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبين :
مؤسســة أشغـال البنـاء و كـل هياكـل الدولـة الممثلـة مـن طـرف مسيـرها السيـد

- ..... -

مقر المؤسسة : ..... - ولايـــة .....

Scanné avec CamScanner

المادة الأولى: موضـــوع العقـــد

موضوع هذا العقد يتعلق بأشغال إنجاز المشروع ميزانية البلدية بعنوان : **حماية المجمع السكني بمنطقة بوقلالة من انزلاقات التربة.**

المـادة 02: كيفية إبـرام العقد

أبرم هذا العقد بعد إجراء استشارة طبقا للأحكام المادتين 13-14 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي أسفر على اختيار مقاولة :

مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة – .....-.

المـادة 03: الوثـائق التعاقدية المكونة لهذا العقد

1- تصريح بالترشح
2- التصريح بالنزاهة
3- التصريح بالاكتتاب
4- رسالة التعهد
5- جدول أسعار الوحدوية
6- الكشف الكمي والتقديري
7- دفتر التعليمات الخاصة .

المـادة 04: مبلـغ العقد

المبلغ الإجمالي للأشغال مع كل الرسوم، مثلما هو مبين في الكشف الكمي والتقديري الملحق لهذا العقد يقدر بـ: ..... دج (..... دينار جزائري) (المبلغ بكل الرسوم).

المـادة 05: آجـال تنفيذ العقد

حددت مدة الانجاز بـ:((...) .....) بما فيها أيام العطل و نهاية الأسبوع ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المتضمن انطلاق الأشغال.

المـادة 06: طريقـة تقدير الأشغـال

الأسعار المقيدة والمنصوص عليها أدناه تخص كل الأشغال الموجب انجازها مهما تكن أبعادها والصعوبات الخاصة بانجازها ولا تكون محل تعويض ولا زيادة في تثمينها، الأسعار المقيدة في الجدول تفهم بالمشاريع كاملة، وفي حالة تشغيل في جميع الجوانب الرئيسية والثانوية، الأسعار الجزافية تحوي كل فروع الأشغال، المصاريف الخاصة بالانجاز، المصاريف العامة، مصاريف المؤسسة لذاتها ومصاريف الضرائب على عاتق المؤسسة المنجزة.
لا يؤخذ بعين الاعتبار طلب إضافة الأسعار تحت مبرر عدم وصف ناقص للأشغال، المقاولة لا يحق لها بأي حال من الأحوال إعادة النظر في تقييمها لتطالب مراجعة الأسعار في حالة خطأ أو نسيان في التقدير بعد المصادقة على العقد.

المـادة 07: الأشغـال الإضافيـة

لا يحق للمتعامل انجاز أشغال إضافية دون القبول المسبق لصاحب المشروع وتحسب كما يلي:
* حسب جدول أسعار الوحدوية إذا كانت الأشغال مطابقة لهذا الجدول.
* حسب الأسعار المتفق عليها مسبقا ومصادق عليها من طرف صاحب المشروع إذا كانت الأشغال غير واردة في جدول الأسعار.

المـادة 08: مراجعـة و تحييـن الأسعـار

طبقا للمادة 97 للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
أسعار العقد غير قابلة للمراجعة و التحيين.

Scanné avec CamScanner

المـادة 09: كفالــة حسن التنفيذ

طبقا للمادتين 130 و133 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي يبرمها المتعامل العمومي يجب على المقاولة أن تقدم كفالة حسن التنفيذ التي يجب أن تكون قيمتها مساوية إلى 5% من قيمة وضعية الأشغال إبتداء من تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب.

المـادة 10: مدة الضمـان

تقدر مدة الضمان باثني عشرة (12) شهرا، ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

المـادة 11: كفالــة الضمـان

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 المتعلق بتنظـــيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان وذلك عند الاستلام المؤقت للمشروع.

المـادة 12: استرجـاع قيمة الضمـان

طبقا للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في : 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تسترجع كفالة الضمان كليا بعد مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع.

المـادة 13: الرهن الحيـــازي

لا يتم تطبيق شروط الرهن الحيازي لهذا العقد طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حيث يعين:

- كمحاسب عمومي المكلف بالتسديد : أمين خزينة مابين البلديات القالة.
- كموظف مسؤول مؤهل لإعطاء المعلومات : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العيون.

المـادة 14: بنك محل الوفـاء

يكون محل الدفع باسم : ..... على حساب بنكي رقم : ..... لدى بنك ..... وكالة .....

المـادة 15: المناولـــة

طبقا لأحكام المواد 140-141-142-143-144 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الأشغال موضوع هذا العقد لن تكون في أي حال من الأحوال محل تعامل بالمناولة.

المـادة 16: الملحـق

يتم اللجوء إلى تحرير ملاحق للعقد الأولي طبقا للمواد 135 – 136- 137- 138 - 139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المـادة 17: كيفيـــات الدفع

طبقا للمواد 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة حسب وضعيات أشغال يقدمها المتعامل المتعاقد لصاحب المشروع.

المـادة 18 : فوائد عن التأخير و العقوبة

تطبق الفوائد عن التأخير طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تطبق الفوائد عن التأخير.

Scanné avec CamScanner

في حالة عدم انجاز المتعاقد الأشغال موضوع العقد في المدة المحددة تطبق عليه عقوبة يومية تحسب كما يلي :

$$ع = \frac{ق}{7 \times م}$$

ع: عقوبـــة التأخيـر

ق: قيمـــة العقد

م: مدة الانجـــاز باليـوم

لا تتعدى عقوبة التأخير 10 % من مبلغ العقد أو الملحق إذا وجد.

المـــادة 19: شـــروط التسليـــم

تلتزم المقاولة بتنفيذ الأشغال على أحسن وجه وهو شرط أساسي لاستلامها ولضمان متابعة الأشغال تلتزم المقاولة بفتح دفتر أشغال تسجل فيه كل الملاحظات و التوجيهات التقنية والأوامر لا سيما ما تعلق منها بأوامر وقف واستئناف الأشغال عند توفر الأسباب والمبررات المشروعة كما تلتزم المقاولة بإعداد برنامج عمل تحدد فيها المراحل الزمنية لتنفيذ الأشغال عند توفر الأسباب والمبررات المشروعة كما تلتزم المقاولة بإعداد برنامج عمل تحدد فيها المراحل الزمنية لتنفيذ الأشغال وتزويد الورشة بالوسائل الضرورية. ويتم الاستلام المؤقت للأشغال بإشعار من المقاولة وبموعد تحدده مصالح البلدية، ويتوج بإعداد محضر استلام مؤقت بعد عدم تسجيل أي تحفظ أو عيب في الإنجاز، ويعد هذا المحضر من طرف ممثلا عن البلدية وممثلا عن المقاولة وممثلا عن قسم الأشغال العمومية لدائرة القالة.

المـــادة 20: الاستـــلام المؤقت و النهـــائي

طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بعد انتهاء الأشغال موضوع هذا العقد يعلم المتعامل المتعاقد عن إنهائه لهاته الأشغال حيث تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ استلامها المؤقت أو عدم استلام. وبعد انقضاء مدة الضمان المقدرة باثني عشرة شهرا وبعد رفع التحفظات، يتم تحرير الاستلام النهائي للأشغال موضوع هذا العقد.

المـــادة 21: القـــوة القـــاهرة

يشمل مفهوم القوة القاهرة طبقا للمادة 110 من المرسوم التنفيذي 21- 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 في إطار الصفقة العمومية للأشغال كل فعل أو حدث غير متوقع و لا يقاوم و مستعص و مستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة و تمنعهم بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.
لا يمكن لأي طرف من الأطراف أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها قوة قاهرة.
مهما يكن من الأمر , و عندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية بسبب التبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة يجب عليه أن يقوم بإخطار فورا الطرف الآخر برأي معلل في مدة لا تتجاوز 10 أيام.
يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان في أقرب الآجال و في مدة لا تتجاوز شهرين (2) بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة حسب الحالة عن طريق أحد أو هذين الحدثين.
في حالة استمرار القوة القاهرة بعد انقضاء مدة شهرين المذكورة سابقا,يمكن فسخ صفقة الأشغال بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المقاول.

المـــادة 22: متـــابعة الأشغـــال

تتم متابعة الأشغال من طرف المصالح التقنية البلدية و قسم الأشغال العمومية بدائرة القالة.

Scanné avec CamScanner

المـــادة 23: الفســـخ

طبقا لأحكام المواد 149-150-151-152 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية الفسخ.

عندما يوقف المتعامل المتعاقد نشاطه التجاري

-في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد بجدول الأسعار الأحادية المرفق بالعرض.

-في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد بالطلبات المقدمة نوعا و كما.

-في حالة عدم احترام مواعيد التسليم.

-في حالات الغش و التحاليل من طرف المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذه التزاماته التعاقدية أو عدم تنفيذه إياها، تنذره الإدارة كتابيا برسالة مضمونة الوصول أو الوصول أو أي وسيلة أخرى لنفي بها في الآجال المحددة، وإن لم يتدارك تقصيره يحق الإدارة المتعاقدة الفسخ من جانب واحد دون تعويض.

-زيادة على الفسخ من جانب واحد يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد.

-يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون حتى خطأ من المتعامل المتعاقد و أيضا عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

-لا يمكن اعتراض المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات.

-أما إذا كان الفسخ من المتعامل المتعاقد و بإرادة منفردة في هذه الحالة يجوز للمصلحة المتعاقدة فرض غرامات والتي تقتطع بموجب بنود هذا العقد من المدفوعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في العقد.

المـــادة 24: طريقـــة الدفـــع

يكون الدفع بتحويل المبالغ المستحقة لحساب المعني المبين في المادة الرابعة عشر وذلك بعد تقديم (05) خمسة نسخ من وضعية (فاتورة) أشغال والتي يجب أن تحتوي على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط وطريقة إعداد الوضعيات (الفاتورات) وسندات التحويل والتسليم والفاتورة الإجمالية، مع التأكيد أن كل تأخر في إرسال الفاتورة يحسب على المتعامل المتعاقد.

المـــادة 25: تسويـــة النزاعـــات ..

عند وجود خلافات إبان تنفيذ العقد يتم تسوية هذه الخلافات في إطار أحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و في حالة عدم التوصيل للحل الودي بين الطرفين فإن النزاع يطرح أمام العدالة و المحكمة بحل هذا الأخير هي المحكمة الإدارية المختصة إقليما.

المـــادة 26: سريـــان العقد

يدخل العقد حيز التنفيذ و يبدأ سريانه من تاريخ إمضائه من طرف الجهات المختصة.

المـــادة 27: النصـــوص التنظيميـــة و التشريعيـــة المطبقـــة على هذا العقد

1- القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم.
2- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بترقية الصحة المعدل و المتمم.
3- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.
4- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
5- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم.
6- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
7- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم بالمادة 58 من الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية 2010.
8- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

Scanné avec CamScanner

9- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

10- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/01/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

11- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن المخالفات الاقتصادية المعدل و المتمم.

12- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

13- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات.

14- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25 المتعلق بالمنافسة.

15- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

16- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 08/26/ 2010المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

17- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

18- المرسوم التنفيذي رقم 116/84 المؤرخ في 1984/05/12 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

19- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم.

20- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16.

21- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط و كيفيات مراقبة مطابقة المواد المستوردة على الحدود.

22- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط و طريقة إعداد الفاتورة و سندات التحويل و التسليم و الفاتورة الإجمالية.

23- المرسوم التنفيذي رقم 09/06 المؤرخ في 2006/06/08 المتعلق بحماية الصحة و الأمن.

24- دفتر التعليمات الإدارية العامة و لا سيما المادة 37 منه.

25- المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

كل ما هو ضمن هذا العقد مخالف للقوانين و النصوص المعمول بها يعتبر لاغيا و لا أساس له .

المتعـامل المتعـاقد

إمضـاء و ختم المتعهد

حرر بالعيـون بتاريخ .....
المصلحة المتعاقدة

Scanné avec CamScanner

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــــة

ولايـــــة الطـــــارف

دائـــــرة القالـــــة

بلديـــــة العيـــــون

ملحق رقم 01

للعقد رقم 2018/60 مؤرخة 20/12/2018

مشروع بعنوان : توسيع شبكة التصريف الصحي بواد الجنان.

رقم العملية:.....المادة:.....

المتعامل المتعاقد : مؤسســـة أشغـال البنـاء في مختلـف مراحلـه مساكـة البناء و الترصيص ، الدهـن الصناعي و دهن المباني الكهرباء ، تركيب أنظمة التكييف و التبريد ، الحضرية و النظافة العمومية ، ترميم البنايات، الغابية و إستغلال الغابات ، العمومية – .....

مقر المقـاولة : حي النصر محل رقم 01 السوارخ- ولايـة الطـارف

Scanné avec CamScanner

الأطراف المتعاقدة:

بلـدية العيـــون الممثـلة بيـــن

بالسيـد : ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العيون

دائرة القالة ولاية الطـــارف

المعين بالتسمية " المصلحـة المتعاقـدة "

رقم التعريف الجبائي : **098436079000425**

رقم التعريف الإحصائي : **098436075077020**

رقـم المادة : **36070678799**

الهاتف : **038 35 41 84** الفاكس : **038 35 41 61**

من جهـة

و مؤسســـة أشغـال البنـاء في مختلـف مراحلـه مساكـــة البناء و الترصيص ، الدهـــن الصناعي و دهن المباني الكهرباء ، تركيب أنظمة التكييف و التبريد ، الحضرية و النظافة العمومية ، ترميم البنايات، الغابية و إستغلال الغابات ، العمومية – .....

الممثلة

بالسيـد : **.....** بصفته : **صاحب المؤسسة**

مقر المقـاولة : **حي النصر محل رقم 01 السوارخ- ولايـة الطـارف**

الهاتف ...../..... الفاكس...../.....

رقم السجل التجـاري :.. ا .....-**36/01** بتاريخ : ..../..../ ..... .

الرقم الجبائي : .....

الرقم الإحصائي NIS: /

رقم ح. ب رقم : ..... لدى البنك ..... وكالة الطارف

المعين بالتسمية " المتـعامل المتعـاقد "

من جهـة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

Scanné avec CamScanner

المادة رقم 01 : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى ضبط ما يلي :

- **تحديد قيمة الأشغال بالنقصان داخل إطار العقـد**
- **تحديد قيمة الملحق رقم (01)**
- **تحديد القيمة الجديدة للعقد**

المادة رقم 02 : كيفية الإبرام

أبرم هذا الملحق طبقا لأحكام المواد من 135- 136- 137 – 138 – 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة رقم 03 : مبلغ الملحق رقم 01 بالنقصان :

حدد مبلغ الملحق رقم 01 بكل الرسوم على النحو التالي :

قيمة الأشغال بالنقصان في إطار العقد (بكل الرسوم) : (-) 1 972 118,69 دج

قيمة الملحق رقم (01) بالنقصان (بكل الرسوم) بالأرقام والحروف : (-) 1 972 118,69 دج

أي مليون و تسعمائة و إثنان و سبعون ألف و مائة و ثمانية عشر دينـار جزائـري و تسعة و ستون سنتيم (بكل الرسوم)

المادة رقم 04 : القيمة الجديدة للعقد :

قيمة العقد الجديدة تحدد كما يلي :

- مبلغ العقد الأصلي :		**8 995 347,30**	**دج**
-مبلغ الأشغال الناقصة في إطار العقد	**(-)**	**1 972 118,69**	**دج**
- مبلغ الملحق رقم 01 بالنقصان :	**(-)**	**1 972 118,69**	**دج**
- المبلغ الجديد للعقد :		**7 023 228,61**	**دج**

أي : سبعة ملاييـــن ثلاثة و عشرون ألف و مئتان و ثمانية و عشرون دينار جزائري و واحد و ستون سنتيم (بكل الرسوم)

المادة رقم 06 : البنود الأخرى للعقد

لا يحدث أي تغيير على البنود الأخرى للعقد الأصلي التي تبقى ثابتة و سارية المفعول

المادة رقم 07 : سريان مفعول الملحق :

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ و يكون ساري المفعول بعد المصادقة عليه و تبليغه المتعامل المتعاقد .

العيون في : .....

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

Scanné avec CamScanner

الخـــــلاصة العـــــامة

ـ قيمة العقد الجديدة تحدد كما يلي :

ـ مبلغ العقد الأصلي :		8 995 347,30	دج
ـ مبلغ الأشغال الناقصة في إطار العقد	(-)	1 972 118,69	دج
ـ مبلغ الملحق رقم 01 بالنقصان :	(-)	1 972 118,69	دج
ـ المبلغ الجديد للعقد :		7 023 228,61	دج

أي : سبعة ملاييـــن ثلاثة و عشرون ألف و مئتان و ثمانية و عشرون دينار جزائري و واحد و ستون سنتيم (بكل الرسوم)

وحدد مبلغ الملحق رقم (01) بالنقصان (بكل الرسوم) بالأرقام والحروف بـــ : (-) 1 972 118,69 دج

أي مليون و تسعمائة و إثنان و سبعون ألف و مائة و ثمانية عشر دينـــار جزائـري و تسعة و ستون سنتيم (بكل الرسوم)

العيون في : .....

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

Scanné avec CamScanner

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I-قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

أ-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم15-247، المؤرخ في02ذي الحجة عام1436الموافق 16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد02، الصادر بتاريخ06ذو الحجة عام1436الموافق20سبتمبر2015.

-المرسوم الرئاسي رقم236/10، المؤرخ في7أكتوبر2010، يتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، لسنة2013(ملغى).

ب-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم21-219، مؤرخ في9شوال عام1442 الموافق20ماي سنة2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر، عدد50صادرة بتاريخ24 يونيو سنة2021(ملغى).

ثانيا: الأحكام القضائية.

1.المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 65145، المؤرخ في16ديسمبر1989، **المجلة القضائية الجزائرية**، العدد الثالث، سنة1991، ص134.

ثالثا: القرارت الوزارية.

1.قرار صادر عن وزير البناء والأشغال العمومية والنقل، المؤرخ في21نوفمبر1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة

المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العموميةوالنقل، ج.ر، العدد06، الصادرة في12يناير1965.

II-قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

أ-كتب متخصصة:

1.**بعلي محمد الصغير**، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

2._____، العقود االإدارية، ملحق المرسوم التنفيذي رقم02-250المتضمن تنظيم الصفقات العمومية- دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005، ص103.

3.**بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارت والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية وقضائية)، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4.**بوضياف عمار**، الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط.الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2009.

5._____،شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

6._____، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط.الثالثة، دار الجسور، سنة2011.

7._____، الصفقات العمومية في الجزائر، ط.2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

8.**جليل مونية**، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم15-247،ط.1، موفم للنشر، الجزائر، دون سنة.

9.**الجبوري محمد خلف**، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.الثانية،1998.

10.**سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، ط.الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

11._____، الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة، طبعة2011، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،سنة2014.

12.**سلطان طارق محمد عبد الرحمان،** سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

13.**الشواربي عبد الحميد،** العقود الإدارية في ضوء الفقه-القضاء-التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2003.

14.**الشلماني حمد محمد حمد،** إمتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15.**عبد العزيز عبد المنعم خليفة،** تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته حكما وقضاء، منشأة المعارف، مصر،2009.

16._____، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي،2005.

17.**عبد الله حمود محمد فؤاد،** إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ، ط.2002، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

18.**فتوح محمد هنداوي،** القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. الأولى، 2016.

19.**ليلو راضي مازن،** العقود الإدارية في ق. الليبي المقارن، ب.ط، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2013.

20.**ليلو راضي مازن،** العقود الإدارية والتحكيم، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

21._____، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

22. **مفتاح خليفة عبد الحميد،** إنقضاء العقود الإدارية في القانون المقارن(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

23.**مفتاح خليفة عبد الحميد،** المعيار المميز في العقود الإدارية ، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

24.**مرعي محمد حسن،** الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

25.**ماجد راغب الحلو،** العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009.

26.**نصري منصور النابلسي،** العقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط. الأولى، 2010.

ب-كتب عامة:

1.**بسيوني عبد الله عبد الغني،** القانون المقارن، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في لبنان، الدار الجامعية.

2.**السرحان عدنان إبراهيم، نوري حمد خاطر،** شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية(الإلتزامات)-دراسة مقارنة-ط.الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2005.

3.**عبد العال محمد الديداموني،** الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة.

4.**عشي علاء الدين،** مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

5.**عوابدي عمار،** القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6.**لباد ناصر،** الوجيز في التنظيم الإداري، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر،2006.

7.**يوسف سعد الله الخوري،** القانون الإداري العام، تنظيم إداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية،1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1.**محمد محمود عطية أحمد السيد،** نظرية عمل الأمير في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006.

ب-المذكرات الجامعية

1.**أزرايب نبيل،** سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

2.**بلغياط كريم، بولبرادع أيمن،** سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي15-247، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر،2017-2018.

3.**بوعبدالله نور الدين،** سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر،2017-2018.

4.**بوبكري عبد القادر، التوجي عبد الله،** سلطات الإدارة في عقود الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2020،2021.

5.**بحري إسماعيل،** الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،2008-2009.

6.**بن ملوكة عماد الدين أنيس، مزي عبد القادر،** الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019-2020.

7.**بريش ريمة،** الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

8.**تاجر حليمة،** السعر في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2018-2019.

9.**حريقن شيخ نادية،** تنفيذ العقد الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة18، الجزائر،2010.

10.**ذيب إيمان، حفيظ نجلاء،** سلطة الإدارة في تعديل الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021-2022.

11.**ريغي فاطمة،** سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات في العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، بسكرة، الجزائر،2018-2019.

12.**سبكي ربيحة،** سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

13.**شقطمي سهام،** النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة2011.

14.**شعباني سناء، كادي سفيان،** أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

15.**عفاف العقون،** سلطات المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة

ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر،2015-2016.

16.**قرقور فتيحة، شهبار صبرينة،** سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المالية، مذكرة تخرج متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية و الإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018-2019.

17.**محفوظ عبد القادر،** سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري، دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

18.**مودع فريدة،** سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

19.**موراد موهوبي،** امتيازات السلطة العامة في تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر،2017-2018.

20.**هريات مسعود،** الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

21.**يوسفات حورية، طالبي مريم،** حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2021-2022.

ثالثا: المقالات

1.**أشرف عبد الحليم، عبد الفتاح عمر، "**سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة"، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة حقوق دمياط للدارسات القانونية والإقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو،2022، ص1383-1384.

2.**بن حفاف سلام، العقون ساعد، "**مظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسيرقم15-247، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة ميرة عبد الرحمان، المجلد14، العدد02، بجاية، الجزائر،2021، ص224.

3.**بن ملوكة كوثر، "**النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية"، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي15-247 والمرسوم الرئاسي10-236(الملغى)، **مجلة مجاميع المعرفة**، رقم05، عدد أكتوبر2017، جامعة وهران، الجزائر، ص266.

4.**بن دعاس سهام، "**سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية بين التقدير والتقييد"، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد14، العدد01، 2021، د.ص.

5.**بن دعاس سهام، "**أحكام الفسخ للصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، المجلد57، العدد05، 2020، ص-ص326،325.

6.**حميدة شباب، "**سلطة التعديل في الصفقة العمومية(الملحق)" ، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولاي الطاهر، المجلد06، العدد02، 2021، د. ص.

7.**دراجي عبد القادر، "**سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد العاشر، ص100.

8.**درويش حسن، "**الجزاءات المالية في العقود الإدارية"، **مجلة العدالة**، الإمارات العربية، العدد19، 1998، ص25.

9.**سعد لقليب، بن الشيخ النوي، "**حقوق وإلتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، 2017، ص55.

10.**شريط وليد، جدي مراد، "**سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقات الأشغال العامة عن طريق الملحق"، **مجلة آفق للعلوم**، جامعة عاشور زيان، الجلفة، جوان 2018، ص49.

11.**شقاف إبتسام فاطمة الزهراء، "**سلطة تعديل العقد الإداري بين النظرية التقليدية و الإتجاهات الحديثة"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي مغنية، المجلد08، العدد02، تلمسان، الجزائر، 2022، ص397.

12.**عمر خالدي، أ.د بن مالك بشير، "**سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، جامعة أبي بكر بلقايد، المجلد السادس، العدد الرابع، تلمسان، الجزائر، ديسمبر، 2021، ص-ص1140،1139.

13.**مجدوب عبد الحليم، "**سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة"، **المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، جامعة تلمسان، المجلد الثاني، العدد2، ص-ص254-255.

14.**نقاش حمزة، بو الصبعين منيرة، "**الجزاءات المالية والغير المالية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد7، العدد2، ص684.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
شـــــــــــــــــــــكر وتقديـــــــــــــــــــــــــــــر	
**إهـــ

أولا: الأساس القانوني لسلطة التعديل قائم على فكرة السلطة العامة.	24-23
ثانيا: الأساس القانوني لسلطة التعديل قائم على فكرة المرفق العام.	25
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني لسلطة التعديل في الصفقات العمومية.	26
المطلب الثاني: الضوابط العامة لممارسة سلطة تعديل العقد.	26
الفرع الأول: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد الإداري.	27-26
الفرع الثاني: أن تطرأ مستجدات بعد إبرام العقد الإداري.	28-27
الفرع الثالث: أن يصدر قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية.	28
الفرع الرابع: عدم إخلال تعديل العقد بتوازنه المالي.	29
المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لممارسة سلطة تعديل العقد الإداري.	30
الفرع الأول: أن يكون الملحق مكتوبا.	30
الفرع الثاني: أن لا يمس جوهر الصفقة.	31-30
الفرع الثالث: أن يكون أثناء فترة التنفيذ.	31
الفرع الرابع: أن لا يتعدى القف المالي المحدد قانونا.	33-32
خلاصـــــــــــــــــــــــة الفصـــــــــــــــــــــــل.	34
الفصل الثاني: السلطات الردعية للإدارة: بين التكريس القانوني وضمانات إعادة التوازن بين أطراف العقد.	
تمهيـــــــــــــــــــد	36
المبحث الأول: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات.	37
المطلب الأول: سلطة توقيع الجزاءات المالية.	37
الفرع الأول: الجزاءات المالية.	38
أولا: الغرامة التأخيرية.	42-38
ثانيا: مصادرة التأمين.	44-42
ثالثا: التعويض.	46-44
الفرع الثاني: الجزاءات الغير مالية.	46
أولا: الجزاءات الضاغطة.	47
ثانيا: الجزاءات الفاسخة.	47
المطلب الثاني: سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة.	48
الفرع الأول: تعريف الإنهاء الإداري للعقد.	49
أولا: التعريف الفقهي.	50-49
ثانيا: التعريف القانوني.	51
الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة الإنهاء الإنفرادي للعقد.	52
أولا: أساس فكرة السلطة العامة وإمتيازات القانون العام.	53-52
ثانيا: أساس فكرة الصالح العام ومقتضيات سير المرفق العام.	54-53
ثالثا: الأساس القانوني المزدوج القائم على فكرة المصلحة العامة وامتيازات السلطة العامة.	55-54
الفرع الثالث: شروط ممارسة الإدارة لسلطة فسخ العقد الإداري.	55

أولا: أن يكون إنهاء العقد الإداري لما تقتضيه المصلحة العامة.	55
ثانيا: أن يكون قرار الإنهاء مشروعا.	56
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة.	57
الفرع الأول: إنقضاء العلاقة التعاقدية.	57
الفرع الثاني: الحق في التعويض.	58
أولا: التعويض في حالة وجود خطأ.	59-58
ثانيا: التعويض في حالة عدم وجود خطأ.	60-59
المبحث الثاني: حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد.	61
المطلب الأول: حقوق المتعامل المتعاقد.	61
الفرع الأول: حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي.	62
أولا: التسبيق وأنواعه.	63-62
ثانيا: الدفع على الحساب.	66-65
ثالثا: التسوية على رصيد الحساب.	68-66
الفرع الثاني: حق المتعاقد في ضمان التوازن المالي للعقد.	68
أولا: نظرية فعل الأمير.	69
ثانيا: نظرية الظروف الطارئة.	70
ثالثا: نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة.	72-71
المطلب الثاني: إلتزامات المتعامل المتعاقد.	72
الفرع الأول: الإلتزام بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد.	72
أولا: المقصود بالتنفيذ الشخصي لخدمة موضوع العقد.	73-72
ثانيا: الإستعانة بالغير لتنفيذ العقد.	74-73
الفرع الثاني: إلتزام المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة ضمن الآجال المتفق عليها.	74
الفرع الثالث: إلتزام المتعامل المتعاقد بتقديم الضمانات المالية.	76-75
خلاصـــــــــــــــــــــــة الفصـــــــــــــــــــــــل.	77
خـــــــــــــــــــــــــــــاتمـــــــــــــــــــــــــــة.	81-79
المـــق.	
قـائمة المصـــــــــادر والمـــــــــراجـــــــــع.	
فـــــــــهـــــــــرس المحتـــــــــــــــــــويـــــــــات.	
مـــــــــلخـــــــــص الـــــــــدراســـــــــــــــــة.	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تخضع العقود الإدارية لنظام قانوني مختلف ومغاير للنظام القانوني الذي يحكم عقود القانون الخاص، ولهذا فإن الإدارة لا تتخلى عن صفتها كسلطة عامة عندما تبرم عقدا إداريا مع أحد أشخاص القانون الخاص، بل تبقى محتفظة بكامل صفتها الأصلية وبجميع اختصاصاتها ومسؤولياتها كسلطة عامة تعمل على تحقيق الصالح العام وتسعى إلى تنظيم المرافق العامة وإدارتها.

تأتي هذه الدراسة للبحث عن أهم السلطات التي تتمتع بها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري وكذا أهم الضمانات التي كفلها المشرع لحماية المتعامل مع الإدارة في إطار التعاقد الإداري.

summary:

Administrative contracts are subject to a different legal system and standards compared to private law. Consequently, the administration does not relinquish its general capacity when entering into an administrative contract with a private law entity. It retains its original status, along with all its power, competencies, and responsibilities as a public authority working towards the public interest, organizing public facilities, and managing them.

This study aims to explore the most important power held by the administration phase of administrative contracts, as well as the key guarantees provided by the legislator to protect parties engaging with the administration within the framework of administrative contracting.